جامعة ابن خلدون .تيارت

ملحقة السوقر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة : الحقوق

التخصص: علوم الجنائية وقانون جنائي

بعنوان

جرائم إختطاف وقتل الأطفال

من إعداد الطالب **تحت إشراف :**

ـ معروف كريم **الدكتورة :قاصدي فايزة**

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتورة جاوي حورية	أستاذة محاضرة "أ"	رئيسة
الدكتورة قاصدي فايزة	أستاذة محاضرة "أ"	مشرفة مقررة
الدكتورة بوسحابة لطيف	أستاذة محاضرة "أ"	عضوة مناقشة

السنة الجامعية 2018-2019

" الشكر والعرفان "

قال الله تعالى : " وإذا تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم "

أحمد الله وأشكره على نعمة العقل والدين واشكره عز وجل على تسييره وتيسيره لي ظروف الدراسة وله الفضل في كل التوفيق والنجاح فاللهم إني أسألك أن تثبتني على هذا التوفيق وأن تزدني علما .

أشكر أستاذتي الفاضلة الدكتورة " قاصدي فايزة " على قبولها الإشراف على رسالتي ومتابعتها المستمرة ونصائحها وتوجيهاتها فقد كانت حريصة ومنحتنا وقتها الثمين وعلمها وكرمها رغم مسؤولياتها وانشغالاتها الكثيرة فأسأل الله العظيم أن يبارك في وقتها ويسهل لها الصعاب فشكرا أستاذتي .

أشكر جميع الأساتذة الذين تشرفت بالدراسة على أيديهم وعلى الجهود التي بذلوها من أجل إيصال المعلومات إلينا وتقديم أفكارهم .

أشكر جميع الأساتذة الذين تشرفت بمعرفتهم ودعمونا وقدموا لنا النصائح ويد المساعدة في إنجاز هذه الرسالة .

أشكر جميع موظفي ملحقة السوقر بجميع مراكزهم بدون استثناء من إداريين وأعوان ومنظفين على توفيرهم لنا الظروف المناسبة للدراسة وكل التسهيلات التي قدموها لنا .

وأشكر جميع إخوتي وأخواتي الطلبة الذين رافقوني خلال فترة الدراسة وأفضل وأطيب زملاء عرفتهم في حياتي فشكرا على حبكم ودعمكم هي سنة الحياة بين فراق ولقاء أصدقاء يعزعلي وداعكم وتبقى بيننا ذكراكم واسأل الله العظيم أن يحقق الله أمنياتكم ويفرحكم .
أشكر جميع من ساهم في إنجاز هذه الرسالة المتواضعة من قريب أو بعيد ماديا أو معنويا ، مدحا أو نقدا وكل من سقط عن قلمي سهوا.

وأخير أشكرأعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة رسالتي وتصويب أخطائنا وهفواتنا ونستفيد منها مستقبلا .

" الإهداء "

أهدي تخرجي إلى معلم البشرية أجمعين الهادي الأمين عليه أفضل الصلاة والسلام.

أهدي ثمرة من ثمار غرسهما إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما وألبسهما ثوب الصحة والعافية ومتعني بهما .

أهدي تخرجي إلى من تقاسمت معهما حلوة ومرارة الحياة أختي وأخويا .

أهدي تخرجي إلى زميلاتي وزملائي الطلبة أحبكم حبا لو وزع على أهل الأرض لكفته .

أهدي تخرجي إلى من زرع في طريقي الأمل ونزع من قلبي اليأس وذلل لي الصعاب ورفع معنوياتي .

أهدي تخرجي إلى من تمنو لي الخير والتوفيق والنجاح .

وأخيرا أهدي تخرجي إلى من جعله الله سببا لسعادتي .

مـقـدمـــة

مقدمة

تعتبر حماية الطفل إحساس غريزي في الفطرة السوية للإنسان من أجل الحفاظ على بقاء ونماء الجنس البشري ، فالاهتمام بحماية الطفل ليس وليد اللحظة بل هو شعور متأصل في ضمير الأمم والشعوب عبر التاريخ ، وحثت عليه كافة الأديان والشرائع السماوية ومرحلة الطفولة أول مرحلة من مراحل الحياة يتم فيها بدء إعداد شخصيته وتكوينه ليكون مستعدا لاستقبال مراحله المقبلة بإدراك قوي ولهذا يجب حمايته من كافة الجرائم أو الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها .

من بين الاعتداءات و الجرائم التي يتعرض لها أطفالنا جريمة الاختطاف ، فالطفل باعتبار ضعفه ونقص خبرته غالبا ما يكون أول ضحايا جريمة الاختطاف ، أطفال في عمر الزهور يختطفون من أمام منازلهم ، أو هم في طريق المدرسة أو في الأماكن العمومية وبعد مدة من الاختفاء وعمليات البحث المضنية من دون نتيجة يعثر على المختطفين إما مخنوقين أو مذبوحين أو يستقر بهم الحال ملفوفين في أكياس بلاستيك بعد التنكيل بهم جريمة أربكت الأسر الجزائرية ضحيتها أطفال دفعوا ثمن تصفية حسابات عائلية ، أو ابتزاز أو لمجرد شهوات جنسية مريضة .

عرفت جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر في السنوات الأخيرة تصاعدا مخيفا أدى إلى انتشار الرعب والخوف في مختلف شرائح المجتمع ، تجاوزته إلى حالة استنفار قصوى للمصالح الأمنية ، فلا يكاد الجزائريون يتجرعون مرارة ومأساة اختطاف طفل حتى يبلغهم نبأ اختفاء طفل آخر ، وأصبحت الجريمة كابوسا أرق العائلات الجزائرية خوفا على مصير أبنائها ، وأصبحت تمنعهم من الخروج وتقيد حقهم في اللعب ، وترافقهم إلى المدارس ذهابا وإيابا .

يعود الشريط الأسود لبداية ظهور جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر إلى تاريخ 03 ماي 1993 ، وهو التاريخ الذي سجلت فيه أول حالة اختطاف مست أطفالا في الجزائر وكشفت التحقيقات والتحريات أنذاك إلى أن شبكة خطف امتدت أذرعها إلى ألمانيا وتركيا تقوم بالمتاجرة بكلى الأطفال .

وجريمة اختطاف الأطفال جريمة غريبة ودخيلة على المجتمع الجزائري غير أنها توسعت وتفاقمت في السنوات الأخيرة وانشغل بها الرأي العام وأصبحت محط اهتمام جميع وسائل الإعلام بمختلف أنواعها ، جريمة ازدادت ارتفاعا سواء من حيث ارتفاع نسبة الأطفال الضحايا ، ومن حيث النهايات التراجيدية التي صار إليها مسلسل الاختطاف ، نهايات تحيلنا إلى أفلام رعب وخواتمها الحزينة .

إن قضية اختطاف الأطفال من القضايا الشائكة التعقيد في مختلف المجتمعات منها مجتمعنا الجزائري خاصة في الآونة الأخيرة مما جعلها تتصدر المشهد العام في بلدنا وجعلها حديث العام والخاص خاصة من طرف وسائل الإعلام التي كانت من بين الوسائل التي ساهمت وساعدت على اكتشاف الجريمة وإيصالها للمشاهدين ، وهذا بغية مكافحتها أو على الأقل التقليل من مخاطر انتشارها .

وقد احتلت الجزائر وللأسف الشديد في السنوات الأخيرة مرتبة متقدمة في قائمة الدول العربية التي تعاني من جريمة اختطاف الأطفال حيث أشارت الإحصائيات التي قدمتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة " اليونسيف " إلى أن الجزائر سجلت أعلى نسبة لم يسبق لأي دولة عربية وأن شهدتها .

أسباب اختيار الموضوع محل الدراسة

هناك عدة أسباب دفعتني للاهتمام بموضوع الاختطاف من بينها أسباب ذاتية وشخصية وأسباب أخرى تتعلق بموضوع الاختطاف في حد ذاته .

وتتمثل الأسباب الشخصية والذاتية في ميولي وتعلقي بهذه الشريحة فالأطفال يولدون أبرياء لا يحملون أي عداء للعالم فالبراءة هي السمة التي يتقاسمونها فيما بينهم ، لا يعرفون شيئا عن مفردات الحقد والعنف والقتل ، لكن ثمة أيد آثمة تترصد تحركاتهم لتحول فرحهم إلى صراخ ، وتحول أمنهم إلى خوف ، ومحيطهم الأسري إلى مأتم ، ويصبح المجتمع في حالة استنفار دائمة خوفا على فلذات أكبادهم من ذئب بشري قد يسرق طهرهم وعفتهم ، أو يحولهم إلى أشلاء متفرقة .

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في أن جريمة اختطاف الأطفال جريمة نكراء سواء كانت على الأطفال أو غيرهم ، وفيها ترويع للآمنين واعتداء على العرض والنفس ، وهي جريمة ترتكب في حق المجتمع ولها آثار سلبية على الطفل المخطوف ومستقبله وعلى الأسرة والأبوين ، وعلى جميع أفراد المجتمع بالترويع .

أهمية دراسة الموضوع

نظرا لبشاعة جريمة اختطاف الأطفال وتأثيرها السلبي على المجتمع ، فهي من أهم المواضيع التي تمثل اعتداء على حرية الأطفال في التنقل وخطر يهدد أمن حياتهم ، وهي من الظواهر الإجرامية الخطيرة تقع على طفل برئ لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو رد الاعتداء الواقع عليه ، هذا الطفل الذي من حقه أن ينعم بحياة كريمة وحرية مطلقة وحفظه من أي خطر أو تهديد .

وتكمن أهمية الموضوع أيضا في كون غالبية جرائم اختطاف الأطفال تكون نهايتها مأساوية إما بالتصفية الجسدية أو الاعتداء الجنسي أو العنف الجسدي ، وقد أخذت هذه الجريمة منعرجا خطيرا بفعل النهايات المحزنة التي عرفتها معظم حالات الاختطاف التي تترك آثارا على الضحية والأسرة والمجتمع

الهدف من دراسة الموضوع

من بين الأهداف التي نأمل تحقيقها من وراء دراسة موضوع جريمة اختطاف الأطفال نذكر ما يلي :

_ تكثيف حماية ورعاية الطفل من كافة الجوانب ولاسيما الجوانب القانونية بما يتفق مع كرامة الإنسان وضمان تمتع الطفل بالحريات الأساسية وممارستها بشكل قانوني .

_ عدم التسامح على الإطلاق مع المختطفين ويجب على الدولة القيام بواجباتها ومسؤولياتها أحسن قيام ، ووجوب تدخل ردعي من قبل الوصاية .

_ الوصول إلى وضع قانون متكامل لحماية الطفل يكون موجودا .

_ المساهمة في إثراء موضوع دراسة جريمة اختطاف الأطفال .

_ معرفة الأسباب التي تدفع المجرمين إلى اختطاف الأطفال وهذا بغية معالجتها والتعامل معها والتقليل من حدتها وخطرها .

_ معرفة الآليات التي يمكن من خلالها الحد من استفحال الجريمة .

الدراسات السابقة

من بين الدراسات التي تناولت موضوع اختطاف الأطفال على حسب حدود اطلاعي نذكر :

_ حسان دواجي محمد الأمين في موضوع تحت عنوان " جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري " في الموسم الجامعي 2017 _ 2018 والذي تطرق إلى مفهوم الاختطاف والأغراض التي تدفع الجناة إلى ارتكابها وصولا إلى آليات مواجهتها .

_ من بين الدراسات كذلك رسالة ماجستير من إعداد الطالب أحمد دليبة بعنوان " جريمة خطف الأطفال القصر " في دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي الجزائر وتونس والمغرب في مقارنة بين هذه الدول المغاربية في كيفية معالجة قوانينها لجريمة اختطاف الأطفال .

_ ومن بين الدراسات التي عالجت موضوع اختطاف الأطفال أيضا مذكرة للطالبة مبروكي أم الخير في موضوع بعنوان " جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري " للموسم الجامعي 2017 _ 2018

الصعوبات والعراقيل

من الصعوبات التي واجهناها في معالجة جريمة اختطاف الأطفال نذكر :

_ فيما يتعلق بالمراجع التي عالجت موضوع اختطاف الأطفال حسب حدود إطلاعي رغم وفرتها إلا أن هذه المؤلفات كانت في معظمها عند الاطلاع لاحظنا بأنها عالجت الموضوع بنفس المعلومات ، والتي كانت بنفس الأسلوب في أغلب المؤلفات ولم يكن هناك اختلاف وفوارق جوهرية بين المواضيع ، مما دفعنا إلى بذل المزيد من الجهود والبحث عن مراجع أخرى ذات مواضيع متميزة للبحث عن الجزئيات التي كنا نرغب الوصول إليها جزئيات تناولتها مؤلفات قليلة ولم تعالجها بصفة مفصلة .

_ إضافة إلى أن موضوع اختطاف الأطفال باعتباره ظاهرة اجتماعية هذا دفعنا إلى الاستعانة بعدد لا بأس به من المراجع المتخصصة في علم الاجتماع وهذا من أجل إثراء الموضوع لأنه موضوع يصعب معالجته فقط من الناحية القانونية دون التطرق إلى الناحية الاجتماعية له فهو ظاهرة إجرامية اجتماعية .

_ وكذلك جريمة اختطاف الأطفال جريمة متجددة ومستمرة معالجتها تتطلب بذل جهود كبيرة حتى تتم مواكبة كافة المتغيرات المتعلقة بها رغم اختفائها لفترة غير أنه يمكن أن تعود في أي مرحلة .

المنهج المتبع

في معالجتنا لموضوع اختطاف الأطفال اعتمدنا على المنهجين :

_ المنهج الوصفي

يظهر المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى مفهوم الاختطاف وأركانه والخصائص التي تميزه عن الجرائم الأخرى ، ووصف مختلف السلوكيات المتعلقة بظاهرة الاختطاف من خلال تناول الإحصائيات وحالات الاختطاف التي عرفتها الجزائر ، ووصف أثر الجريمة.

_ المنهج التحليلي

اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي بتحليل بعض النصوص القانونية لاسيما الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، وبعض المواد من قانون الأسرة والقانون المدني وقانون حماية الطفل .

الإشكالية

الإشكالية التي طرحنا ها في دراستنا لموضوع اختطاف الأطفال هي :

_ كيف عالج المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال وما هي الآليات التي جاء بها للقضاء عليها ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية :

_ ما هي الأسباب التي تدفع المجرمين إلى اختطاف الأطفال ؟

_ ما هي الآثار التي تخلفها جريمة الاختطاف على الطفل الضحية والأسرة والمجتمع ؟

_ ما هي الحماية التي وفرها القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة للطفل وهذا لحمايته من جريمة الاختطاف ؟

_ هل الاعتماد على الآليات القانونية فقط في حماية كافية لحماية الطفل ؟ أم لابد من توفر آليات أخرى تكون مرافقة لها ؟

خطة الموضوع

للإجابة على هذه الإشكالية وما تفرع عنها من تساؤلات اعتمدنا على خطة ممنهجة على النحو التالي :

الفصل الأول : بعنوان " الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف وقتل الأطفال " ، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم جريمة اختطاف وقتل الأطفال

والمبحث الثاني : تفسير ظاهرة اختطاف وقتل الأطفال

أما الفصل الثاني : تحت عنوان " آليات مكافحة جريمة اختطاف وقتل الأطفال " ، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : الآليات الاجتماعية والعلمية والثقافية لمكافحة جريمة اختطاف وقتل الأطفال

والمبحث الثاني : الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف وقتل الأطفال

الفصل الأول

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف وقتل الأطفال

إن جرائم اختطاف الأطفال من الجرائم التي تقع على الحرية الشخصية وعلى حق المجني عليه في التنقل بحرية كون هذه الجريمة تتنافى مع القيم والمبادئ السامية للمجتمعات المحافظة ولها انعكاسات ومخلفات سلبية على الأفكار الجماعية لهذا نجد أن كل التشريعات تحمي الحريات الفردية للأشخاص فتجرم الاختطاف وتضع له عقوبة .

وجريمة اختطاف الأطفال من الجرائم البشعة التي تقع على أهم عنصرين في المجتمع الحرية الفردية ونظام الأسرة والآداب العامة ، فمصدر خطورة جريمة اختطاف الأطفال ينبغ من كونه اعتداء على أهم شئ في حياة الإنسان ألا وهو الحرية ، ومن يتعرض للاختطاف هو أضعف المخلوقات على الأرض ألا وهو الطفل

وسنحاول في هذا الفصل إبراز أو تحديد أهم المفاهيم المتعلقة بموضوع اختطاف الأطفال وقد تم تقسيم هذا الفصل والذي اخترنا أن يكون تحت عنوان "الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف وقتل الأطفال " إلى مبحثين :

المبحث الأول : تحت عنوان مفهوم جريمة اختطاف وقتل الأطفال .

أما المبحث الثاني : تحت عنوان تفسير جريمة اختطاف وقتل الأطفال .

المبحث الأول : مفهوم جريمة اختطاف وقتل الأطفال

إن خطورة جريمة اختطاف الأطفال وانتشارها الواسع وسط المجتمع الجزائري جعلها محل جدل واسع فاختلف مفهومها بين الباحثين والمهتمين نظرا لما يترتب عن جريمة الاختطاف من نتائج وعواقب وأضرار تمس حياة الإنسان في حريته وأمنه واستقراره وكرامته ، وبالتالي تمس بشكل مباشر بالمجتمع واضطراب الحياة الاجتماعية والطبيعية والعادية فيه ، وهذا ما جعل مفهوم جريمة اختطاف الأطفال محل خلاف لدى بعض الفقهاء والباحثين .

ولهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أهم المفاهيم المتعلقة بجريمة اختطاف وقتل الأطفال والتي تم الإجماع والاتفاق عليها من طرف أغلبية الفقهاء ، كل ذلك سنتناوله في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال

لتعريف جريمة اختطاف الأطفال بشكل دقيق وموحد يصعب ويتعذر تحقيقه وذلك لاختلاف وجهات النظر بين مختلف العلماء ، وبالخصوص بين رجال القانون وعلماء النفس أو بين رجال القانون وعلماء الاجتماع أو حتى بين علماء النفس والاجتماع .

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاختطاف ، ثم تعريف الطفل وهذا في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: تعريف الاختطاف

ولمحاولة دراسة تعريف الاختطاف سنتطرق إلى التعريف اللغوي ثم إلى التعريف الاصطلاحي ثم التعريف الشرعي وأخيرا التعريف القانوني للاختطاف وهذا على النحو الآتي:

أولا: التعريف اللغوي للاختطاف

من بين التعاريف نذكر ما يلي :

1_ الخطف

الاستلاب وقيل الخطف أي الأخذ في سرعة واستلاب وسرعة اخذ الشئ.[1]

[1] _ المنجد الوسيط : دار الشرق الأولى ، الطبعة ، لبنان ، 2003 ، ص 310.

2_ خاطف

سريع يقال نظرة خاطفة أي سريعة .

3_اختطف

نشل انتزاع يقال اختطف شخصا ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به.[1]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للاختطاف

من بين التعاريف التي جاء بها الفقهاء نذكر ما يلي :

1_ منهم من عرف الاختطاف على أنه :

سلوك إجرامي وظاهرة اجتماعية يهتم بدراستها علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الانتروبولوجيا الجنائي.[2]

2- ومنهم من عرفه على أنه :

قيام شخص أو أكثر بصورة غير مشروعة باختطاف شئ مادي كالطائرات أو بشري كاحتجاز فرد أو مجموعة من الأفراد في مكان معين والتهديد بقتلهم أو إلحاق الضرر بهم بغية الحصول على مقابل كتحقيق بعض المطالب المالية أو السياسية أو إطلاق بعض الأسرى[3]

3_وعرفه بعض الفقهاء أيضا :

سلب الضحية حريته باستخدام أسلوب أوأكثر من أساليب العنف ثم الاحتفاظ به في مكان يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين[4]

---

[1]-المنجد الوسيط المرجع نفسه ص 311

2-عبدالوهاب عبد الله احمد المعمري .جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية .المكتب الجامعي الحديث .الإسكندرية طبعة 2006 .ص 23

[3]-عبدالله حسين العمري .جريمة اختطاف الأشخاص .المكتب الجامعي الحديث .السكندرية الطبعة 2009 .ص141

[4]-عبدالوهاب عبدا لله احمد المعمري. المرجع السابق .ص27

ثالثا : التعريف الشرعي للاختطاف

من خلال دراسة الشريعة الإسلامية في تعاملها وعلاقتها مع الأطفال يظهر الحرص والاهتمام الكبير الذي أولاه الإسلام لمرحلة الطفولة والحقوق الشاملة التي تضمنها ، ونظرا لأهمية مرحلة الطفولة في عمر الإنسان فقد تحدث عنها القران الكريم والسنة النبوية والمذاهب الفقهية في أكثر من موضع .

1_ الاختطاف في القران الكريم والسنة النبوية

من بين المفاهيم الواردة في القران الكريم والسنة النبوية نذكر ما يلي :

أ_الاختطاف في القران الكريم

ويقصد بالاختطاف في الشريعة الإسلامية بالحرابة أو المحاربون الذين يقطعون الطريق لأن لهم قوة وشوكة يخيفون بها السبيل في نفسه وعرضه وماله ، ومن أمثلة الحرابة اختطاف الرهائن والتهديد بقتلهم سواء نفذ المحارب ما هدد به أو لم ينفذ[1]

يقول الله تعالى :

"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض "[2]

ب_ الاختطاف في السنة النبوية

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قوما من عرينة قدموا على رسول الله وأصابهم مرض بسبب عدم تلاؤم جوها لحالهم فأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام بتقديم الإبل لهم كي يشربوا من ألبانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي عليه الصلاة والسلام وإستاقوا النعم فلما بلغه

1_عبدالوهاب عبد الله احمد المعمري .المرجع السابق .ص 29

2_سورة المائدة .الآية 33

ذلك فأرسل في آثارهم حتى جئ بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم والقوا في ارض خارج المدينة يستسقون فلا يسقون [1]

2_ تعريف المذاهب الفقهية للاختطاف

هو كل فعل يقصد به اخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة كإشهار السلاح أو الخنق وسقي السكران .

من بين تعاريف المذاهب الفقهية نذكر تعريف المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة للاختطاف على النحو التالي :

ا_ تعريف المالكية

هو كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة كإشهار السلاح أو الخنق وسقي السكران .

ب _ تعريف الحنفية

هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع .

ج_ تعريف الشافعية

هو من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو غيره .

د_ تعريف الحنابلة

هو الذي يقطع الطريق ويخيف السبيل وعلى الإمام طلبه ليدفع عن الناس شره[2]

[1] _صلاح عبد الغني الشرع .حد الحرابة والجرائم التي يشملها كعقوبة .المجلة العربية للدراسات الأمنية .العدد 691 .السنة 2016 .ص 03

[2] _عبد المطلب عبد الرزاق حمدان .الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية .دار الفكر الجامعي .الإسكندرية الطبعة الأولى السنة 2005.ص 47

رابعا : التعريف القانوني للاختطاف

نص المشرع الجزائري على الاختطاف في القسم الرابع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف في الباب الثاني من الفصل الأول من قانون العقوبات ، وفي القسم الرابع بعنوان خطف القصر وعدم تسليمهم في الباب الثاني وفي عدة مواضع من قانون العقوبات نذكر منها :

1_ نصت المادة 291 ق ع ج

"يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو بأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد"[1]

2_ وجاء في نص المادة 326 ق ع ج

"كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج "[2]

من خلال ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات أعطى لمصطلح الاختطاف عدة مرادفات وألفاظ وهي الخطف والقبض والحبس والحجز والإبعاد .

3_ ونصت المادة 293 مكرر ق ع ج

"كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000دج"[3]

[1]_ المادة 291 قانون العقوبات الجزائري
[2]_ المادة 326 قانون العقوبات الجزائري
[3]_ المادة 293 مكرر قانون العقوبات الجزائري

المشرع الجزائري مثله مثل العديد من التشريعات لم يضع تعريفا محددا لجريمة الاختطاف وإنما اكتفى بتحديد العقوبة المقررة لها .

الفرع الثاني: تعريف الطفل

لإعطاء تعريف للطفل سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى تعريف الطفل من الناحية اللغوية ثم التعريف الاصطلاحي للطفل يليه التعريف الشرعي وأخيرا التعريف القانوني للطفل وهذا كله على الوجه التالي :

أولا : التعريف اللغوي للطفل

من بين التعاريف اللغوية لمصطلح الطفولة نذكر ما يلي :

1_ الأطفال

جمع طفل ومعناه لغويا المولود ويقال له الولد حتى يبلغ حسب ما جاء في قوله تعالى "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم..."[1]

2_ قال أبو الهيثم

الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ويطلق على الذكر والأنثى والمصدر طفولة [2]

3_ لفظ الحدث

يقال شاب حدث أي حديث السن ويستخدم هذا اللفظ من قبل فقهاء القانون الوضعي للدلالة على فئة من الأطفال تتحد أعمارهم في سن معينة وتتخذ بشأنهم إجراءات خاصة[3]

كما أن للطفل ألفاظا ومدلولات عديدة كالصغير والصبي والقاصر والحدث والفتى والولد والغلام وغيرها .

---

[1]_سورة النور الآية 59

[2]_ابن منظور .المجلد الحادي عشر .لبنان .1994. ص 402

3_محمد غالي شريدة العنزي .الحماية القانونية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، .دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، .الطبعة الأولى، السنة 2018 ،ص ص 16.17

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للطفل

المفهوم الاصطلاحي للطفل مبني على المرحلة العمرية الأولى لحياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة ، ومن بين المعاني الاصطلاحية للطفل نذكر ما يلي :

1_ الطفل لدى علماء الاجتماع

الطفل هو الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى لسن الطفل[1]

2_ الطفل لدى علماء النفس

الطفولة هي المرحلة الجنينية أي منذ وجود الجنين في رحم الأم وتنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى ، وهي مرحلة البلوغ الجنسي التي تبدأ عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية والثانوية ، وعند الإناث بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية والثانوية [2]

3_التعريف البيولوجي للطفل

يعرف الطفل بيولوجيا على أنه الفرد الذي يقع في طور النضوج بدءا من مراحله الأولى في الرضاعة إلى غاية مرحلة البلوغ [3]

من خلال ما تقدم فإنه في التعريف الاصطلاحي للطفل حصل شبه إجماع واتفاق بين علماء مختلف العلوم على تحديد المرحلة العمرية للطفل التي تبدأ من لحظة الميلاد وتنتهي عند بلوغ الطفل سن الرشد.

ثالثا: التعريف الشرعي للطفل

1_حمو بن براهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة خيضر ،بسكرة ،الموسم الجامعي 2014_2015 ، ص 22

[2]_حمو بن براهم فخار ، المرجع نفسه ،ص أ23

3_آمال صادق ، فؤاد أبو حطب ،نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين ،مكتبة الانجلو المصرية،الطبعة [3]الرابعة،الجزء الأول ، سنة 2011،.ص 6

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه مصداقا لقوله تعالى "ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا "[1]

إلا أنهم اختلفوا في مرحلة البلوغ فحسب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة أن علامات البلوغ هي الإنزال الاحتلام والإنبات والسن ، وتختص المرأة باثنان وهما الحيض والحبل ، وزاد المالكية إنبات شعر العانة ونتف الإبط[2]

والدليل على أن الاحتلام هو علامة البلوغ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "...وعن الصبي حتى يحتلم "[3]

واتفق المالكية والحنفية على أن سن البلوغ هو ثمانية عشر سنة[4]

مما سبق يتبين لنا أن مصطلح الأطفال في الشريعة الإسلامية يشمل كل جنين في رحم أمه إلى أن يصل إلى البلوغ سواء كان ذلك بالعلامات أو بالسن .

رابعا : التعريف القانوني للطفل

فيما يخص المفهوم القانوني للطفل فقد اختلفت القوانين الدولية والداخلية في تحديد المقصود بالطفل على وجه الدقة، وتباينت التشريعات الوطنية لمختلف الدول في تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة ، وحتى في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلحات عديدة للدلالة على الطفل في النظام القانوني مثل الطفل والقاصر والحدث في حين لم يعرفه في نص صريح ومن بين التعاريف نذكر ما يلي :

1_ تعريف الطفل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية

من بين الاتفاقيات نذكر مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وميثاق حقوق الطفل العربي ، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته .

---

[1]_سورة الحج ،الآية 05

2_ فاطمة مجاجي :جريمة اختطاف الأطفال ،دراسة فقهية مقارنة ،مذكرة لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية ،تخصص فقه مقارن ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم العلوم الإسلامية ،جامعة أبي بكر بلقايد :تلمسان ،الموسم الجامعي:2014_2015،ص 14

[3]_رواه ابو داوود في سننه ،كتب الحدود ،باب في المجنون يسرق أو يصيب حداد رقم :4403

[4]_ فاطمة مجاجي :المرجع السابق ، ص 15

ا_ مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20

حيث نصت المادة الأولى :

"الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ، وأما الطفولة فتعرف على أنها مرحلة لا يتحمل فيها الإنسان مسؤوليات الحياة معتمدا على الأبوين وذوي القربى "[1]

ب_ ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983

جاء في مقدمة ميثاق حقوق الطفل العربي أن السن الأقصى للطفولة هو خمسة عشرة سنة [2]

ج_ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته

صادقت الجزائر على هذا الميثاق عام 2003 وقد جاء في نص المادة الثانية منه "يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة "[3]

2_ تعريف الطفل في التشريع الجزائري

من بين التعاريف نذكر تعريف القانون رقم 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل، وقانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون المدني ، وقانون الأسرة .

أ_ تعريف قانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل

نصت المادة الثانية ق ح ط "الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ..."[4]

ب_ تعريف قانون العقوبات

نصت المادة 326 ق ع ج

"كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر ...."[1]

---

[1] _العربي بختي :حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاقاقيات الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة :2013 ،ص 25

[2] _ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983

[3] _الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته

[4] _ القانون رقم 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل

وجاء أيضا في نص المادة 380 ق ع ج

"كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة ..."[2]

ج_ تعريف القانون المدني

حدد المشرع الجزائري سن التمييز بثلاثة عشر سنة طبقا للمادة 42 ق م ج وذلك اثر التعديل المؤرخ في 2006/06/20 بعد ما كانت ستة عشرة سنة .[3]

ونصت المادة 40 ق م ج

"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

وسن الرشد تسعة عشرة سنة كاملة "[4]

وما يلاحظ هو أن هناك اختلاف بين ما ورد في كل من القانون المدني ، والقانون الجنائي فيما يتعلق ببلوغ سن الرشد وقانون 12/15 .

د_ تعريف قانون الأسرة

نصت المادة 07 السابعة من ق ا ج

"تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 تسعة عشر سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة .[5]

المطلب الثاني : خصائص وصور جريمة الاختطاف

لكل جريمة خصائص ومميزات تتميز بها ، ولكل جريمة صور وأوجه لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم ، فهذه الخصائص أو المميزات هي عبارة عن صفات قد توصف بها العقوبة بأنها جسيمة أو غير جسيمة ، أو تكون هذه الصفات متعلقة بالفعل ، فإذا كانت تقوم

---

[1] _ المادة 326 قانون العقوبات الجزائري
[2] _ المادة 380 قانون العقوبات الجزائري
[3] _ المادة 42 القانون المدني الجزائري
[4] _ المادة 40 قانون العقوبات الجزائري
[5] _ المادة 07 قانون الأسرة الجزائري

على فعل واحد فهي تعتبر جريمة بسيطة ، أما إذا كانت تقوم على عدة أفعال فهي جريمة مركبة ، وقد تكون الجريمة ذات نتائج وآثار مادية ضارة ، أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضرر وعدة خصائص أخرى .

أما فيما يتعلق بصور وأوجه الاختطاف تظهر من خلال دراستنا للمواد من 991 إلى 295 مكرر ق ع ج وهما صورتان الخطف الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو الغش ،والخطف الذي يقع بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل .

وسوف نتطرق إلى هذه الخصائص والصور في الفرعين التاليين :

الفرع الأول :خصائص جريمة الاختطاف

تتميز جريمة الاختطاف بعدة خصائص منها سرعة التنفيذ ، وحسن التدبير العقلي للعملية وبالحيوانية ومن مميزاتها أيضا أن الاختطاف نوعي وكمي ، ومن الجرائم الجسيمة ومن الجرائم المركبة ، وكذلك هي جريمة من جرائم الضرر ، وكل هذه الخصائص سنتطرق إليها على النحو التالي :

أولا: السرعة في التنفيذ

لجوء المختطفين إلى السرعة في تنفيذ الجريمة من أجل حماية أنفسهم من الانكشاف والهروب من العقوبة ، أو من ردة فعل الناس إذا ما تمت مشاهدتهم ، فالموضوع محل الاختطاف سواء كان فرد أو جماعة أو شئ فانه يتم التنفيذ فيه بسرعة وفي أقل وقت ممكن [1]

ثانيا : حسن التدبير العقلي للعملية

تتمثل هذه الخاصية في مجموعة من السيناريوهات العقلية والفكرية التي يبدأ بها المختطف تخيل تنفيذ عمليته ، والتحضيرات النفسية والمادية للعملية والطرق التي تمكنهم من التمكن

1_ أمينة بن حجوجة ، أمينة عبد الله ميلود :المعالجة الإعلامية لقضية اختطاف الأطفال في الجزائر ،الصحافة المكتوبة الخاصة ،دراسة تحليلية لجريدة النهار الجريدة اليومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال ،كلية العلوم الاجتماعية ،قسم علوم الإعلام والاتصال ،تخصص وسائل الإعلام والمجتمع ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،الموسم الجامعي :2015_2016 ،ص 63[1]

من الضحية ، ونجاح عمليتهم الإجرامية دون مضايقات أو مفاجآت غير محتملة ، وذلك من اجل تفاديها ، فهذه المرحلة قد تستغرق ساعات أو أيام أو شهور أو حتى سنوات [1].

ثالثا : الحيوانية

يتميز مقترفوا جريمة الاختطاف بالحيوانية لأنهم يمارسون وسائل الإكراه البدني والمعنوي والجنسي ، أو يستعملون المواد المخدرة على الضحية ، وكل الوسائل الوحشية والعنيفة التي تؤدي إلى إخافة وإضعاف الضحية حتى لا تقاوم وتستسلم للمختطفين .[2]

رابعا : القصدية

من غير الممكن أن تتم عملية الاختطاف بنية بريئة فوجودها مرتبط بأهداف متعلقة بالمختطف ونواياه اتجاه المخطوف أو المجتمع ، قد تكون هذه الأهداف مادية للحصول على مال ، أو سياسية ، أو ذات وقع إعلامي للفت الرأي العام الوطني أو الدولي ، وقد تكون لأغراض جنسية أو اجتماعية[3]

خامسا : الاختطاف نوعي وكمي

في اغلب الأحيان يحدد الجاني أو الجناة أهدافهم بالنوعية أو الكمية ، فاختطاف رهائن أجانب غير اختطاف القصر ، واختطاف طائرة غير اختطاف قطيع ماشية [4].

سادسا : جريمة الاختطاف من الجرائم الجسيمة

تتصف جريمة الاختطاف بأنها جسيمة بسبب العقوبة المسلطة على مرتكبها ، وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم جناية جنحة مخالفة ، بالنظر إلى عقوبتها وهذا طبقا للمادة 05 ق ع ج [5]

---

[1]_ أمينة بن حجوجة ، أمينة عبد الله ميلود :المرجع نفسه ،ص64

3_عكيك عنتر : جريمة الاختطاف ،دار الهدى للنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة :2013 ،ص 30

[3]_عكيك عنتر : المرجع نفسه ،ص 31

1_ مختارية بن قسمية ، نور الهدى تومي ، الأحكام القانونية المتعلقة بخطف القصر ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر ،شعبة الحقوق ،تخصص :علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، الموسم الجامعي :2016_2017 ، ص 27

[5]_ أمينة بن حجوجة ، أمينة عبد الله ميلود :المرجع السابق ،ص65

سابعا : جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة

الجريمة المركبة هي الجريمة التي تتكون من عدة أفعال ، وكل فعل يكون جريمة مستقلة مثل السرقة والضرب والتهديد إذ أن المشرع جمع بينها تحت نموذج تشريعي واحد،فجريمة الاختطاف هي الأخذ أو السلب بسرعة ، ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده من مكان الجريمة إلى مكان آخر ، وعليه فان فعل الأخذ أو السلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل،وفعل الإبعاد من مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته ولا تتحقق الجريمة إذا تخلف احدهما .[1]

ثامنا : جريمة الاختطاف من جرائم الضرر

لا يتصور أن تتم جريمة الاختطاف دون وقوع ضرر بالمخطوف ، لذلك توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر ، أو التعريض للخطر ، ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني في الحق المحمي وهذا التغيير الذي أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية لا يخرج من كونه ضررا أو مجرد خطر ، وهذه النتيجة الحاصلة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني هي إضرار فعلي بالمجني عليه ، وإبعاده من مكانه سواء لحق بحريته أو بسلامة جسده .[2]

الفرع الثاني : صور جريمة الاختطاف

جريمة اختطاف الأطفال تتعدد طرقها ، وتتطور أساليب ارتكابها لدى المجرمين مستعملين بذلك مختلف الأساليب للوصول إلى تحقيق أهدافهم ،وقد جاء المشرع الجزائري بصورتين:

الصورة الأولى : تتمثل في الخطف الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج م 293 مكرر ق ع ج[3]

أما الصورة الثانية : فتتمثل في الخطف الذي يقع بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل م 326 ق ع ج [1]

[1] _ مختارية بن قسمية ، نور الهدى تومي :المرجع السابق ، ص27
[2] _ مختارية بن قسمية ، نور الهدى تومي :المرجع نفسه ، ص28
[3] _المادة 293 مكرر قانون العقوبات الجزائري

وهاتان الصورتان سنتناولهما على النحو الآتي :

أولا : الخطف الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج

اشترط المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر /01 ق ع ج

" كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد يعاقب بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000دج "

على أن يقع الخطف أو التهديد أو الاستدراج .

1_ العنف

يقصد بالعنف الإكراه البدني وهو ذلك الفعل الذي يأتيه الجاني، ويكون من شان هذا النشاط المادي سلب إرادة المجني عليه كحمله ونقله من مكانه باستعمال القوة والعنف المادي الملموس .

2_ التهديد

التهديد هو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص الجاني ضد المجني عليه ، وذلك بإنذاره من خطر سيقع فيه ، أو بشر سيلحق به أو بماله أو بأهله إن هو رفض الانصياع لأوامره .

3_ الاستدراج

ويقصد به التحايل أو الخداع ، أو فعل آخر من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه على نحو تتحقق معه جريمة الخطف[2]

ثانيا : الخطف الذي يقع بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل

جاء في نص المادة 326 ق ع ج

---

[1] _ المادة 326 قانون العقوبات الجزائري

1_ محمد الأمين حسان دواجي :جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص :علم الإجرام والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الموسم الجامعي : 2017_2018 ،ص 29:

"كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج "[1]

ويتحقق الخطف في هذه الحالة إذا قام الجاني بانتزاع الطفل المخطوف من منزل أهله ،أو من المدرسة ، أو من الطريق العام ، أو من أي مكان آخر فلا يشترط أن يتم الخطف في مكان معين طالما أدى الخطف إلى انتزاع المخطوف من بيته ، أو قطعت صلته بأهله .

وإذا كان الصغير قد افلت من عائلته كأن يهرب ممن له الحق في رعايته فيلتقطه احد الأشخاص ويصطحبه إلى منزله و يأويه ويخفيه عن أهله فالفاعل هنا يعد خاطفا .

ولا يتحقق الخطف إذا كان الطفل قد ابتعد عن منزل أهله لفترة قصيرة ولو بطريقة التحايل أو الإكراه ، ثم أعيد إليه بعد ذلك ، فلا يعد خاطفا من يستدرج طفلا إلى منزله وبعد فترة قصيرة جدا يعيد الطفل إلى ذويه ، وهذا ما يعد تقصيرا منه إذا كان عليه الحرص على توفير حماية الطفل لأنه بصغر سنه يسهل على الجاني اختطافه وإبعاده عن أسرته ومكان رعايته دون عناء أما عن مدة الغياب التي تعتبر عنصرا لا يستهان به لتحديد الجريمة ، فقد اتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على الغياب لليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة .[2]

المطلب الثالث : أركان جريمة الاختطاف والجرائم المرتبطة بها

حتى تتحقق الجريمة قانونا فيلزم أن تتوفر أركانها ، وهي العناصر الأساسية لها ، وذات طبيعة مختلفة تتمثل في ثلاثة جوانب :

الجانب الأول جانب مادي : يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما تؤدي إليه من نتائج

والجانب الثاني جانب معنوي : يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من قرارات أي بعلم وإرادة تدفعه إلى ارتكابها .

---

[1] _ المادة 326 قانون العقوبات الجزائري

1_ مباركة عمامرة :الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ،تخصص :علم الإجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الموسم الجامعي :2010_2011،ص 129

والجانب الثالث : يطلق عليه فقهاء القانون **"بالركن المفترض"** وهو ما يجب توافره وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الإجرامي حتى يتحقق ويوصف بعدم المشروعية .

وتعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي لها علاقة بعدة جرائم أخرى، وذلك لأن فعل الاختطاف لا يتوقف عند الفعل في حد ذاته وإنما يتعدى لتحقيق مآرب أخرى مادية أو معنوية وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة الاختطاف ، ثم إلى الجرائم المرتبطة بها وهذا في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : أركان جريمة اختطاف الأطفال

سبق القول بان أركان الجريمة هي العناصر الأساسية الواجب توافرها حتى يعتبرها القانون محققة ، وان جريمة الاختطاف لها ثلاثة جوانب رئيسية والتي سنتطرق إليها على النحو التالي

أولا : الركن المفترض لجريمة اختطاف الأطفال

الركن المفترض هو المحل الذي تقوم عليه جريمة الاختطاف وبالتالي لا تقوم دون وجود المحل ، وهو أمر لازم لزوم الركن المادي ،غير أن ضبطه وتحديد حدوده قد يكون محل اختلاف [1]

1_ الإنسان الحي في جريمة اختطاف الأطفال

وسنتطرق إلى مفهوم الإنسان الحي ، والخطف الذي يقع على إنسان حي

أ_ مفهوم الإنسان الحي

الإنسان الحي هو ذلك الكائن الآدمي المخلوق من جسد وروح ، وما يهمنا هو الإنسان ذو الشخصية الطبيعية التي تثبت له مجموعة من الحقوق أهمها الحق في الحياة والحق في الحرية[2]

ب_ الاختطاف يقع على إنسان حي

[1] _ مختارية بن قسمية ، نور الهدى تومي :المرجع السابق ، ص 29

2_فريدة مرزوقي :جريمة اختطاف قاصر ، رسالة ماجيستير في العلوم القانونية ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، الجزائر ، الموسم الجامعي :2010_2011 ، ص 15

لا تقع جريمة الاختطاف إلا إذا كان المجني عليه إنسانا ،فإذا انتفت هذه الصفة فلا تقع الجريمة تماما ، ويمثل الفعل جريمة اختطاف إلا إذا كان الاعتداء قد وقع على إنسان حي ، فإذا تخلف هذا الشرط بمفارقة الإنسان الحي وقت ارتكاب فعل الاختطاف فلا يعد خاطفا[1]

2_ صفة المجني عليه

يشترط المشرع لقيام الجريمة الصفة المقصودة وهي أن يكون المخطوف طفلا لم يبلغ الثامنة عشر .

كلمة اختطاف الأطفال موضوعها حمل الطفل كرها وبأساليب تدليسية ،أو مناورات اجتماعية أو إخراجه عن سلطة أبويه ، أو ممن له الحق في رعايته وإخفاؤه عمن لهم السلطة الشرعية عليه[2]

ثانيا : الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية وهي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما

1_ فعل الخطف في جريمة اختطاف الأطفال

الفعل الإجرامي في جرائم الاختطاف يتمثل في خطف الطفل الذي يتخذه الجاني بما يصدر عنه من سلوك في مواجهة المجني عليه أو محل الجريمة ويتمثل في العنصرين التاليين :

أ_ أخذ أو انتزاع المخطوف والسيطرة عليه

ويقصد به أخذ المخطوف أو انتزاعه من مكان تواجده قصد نقله إلى مكان آخر يريده الخاطف وإجبار المخطوف على الانتقال بغير إرادته سواء تم الفعل باستخدام القوة والقسوة أو باستخدام الحيلة والاستدراج [3]

ب_ نقل المخطوف أو إبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره

---

[1]_طارق سرور :قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة 2003، ص 303

[2]_ طارق سرور :المرجع نفسه ، ص 303

1_ فريدة مرزوقي : المرجع السابق ، ص17

2- المرجع نفسه ،ص18

لا يتم الخطف إلا إذا تم نقل المخطوف من مكانه أو إبعاده منه ، أو تحويل خط سير وسيلة النقل ، وبناء على ذلك فإذا تم اخذ أو تحويل خط سير المخطوف من مكان إلى آخر دون استعمال القوة المادية أو المعنوية ، وبدون حيلة أو استدراج ، فان الفعل لا يعد خطفا ولا يوصف بأنه جريمة اختطاف ، وتمام السيطرة التي يقصد بها هي السيطرة المادية التي تمس جسد المخطوف ، أو السيطرة المعنوية التي تمس إرادته وحريته .

وتتحقق السيطرة المادية باستخدام الجاني لقوته الجسدية كأن يمسك المخطوف بيديه أو يقيد حركته ، أو أي حركة تؤدي إلى عدم قدرة المخطوف على التحرك تجعله أسيرا للخاطف.

وتتمثل السيطرة المعنوية في استخدام الجاني للمواد المخدرة أو المنومة أو التنويم المغناطيسي أو غاز مؤثر على الأعصاب ، وغيرها من الوسائل التي تفقد المخطوف القدرة على الاختيار تجعله في غيبوبة لفترة من الزمن تكون كافية لتنفيذ فعل الخطف2

2_ النتيجة الإجرامية في جريمة اختطاف الأطفال

وتتمثل في ذلك الأثر الذي يترتب عن فعل الخطف ، وهو إبعاد المجني عليه من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره والنتيجة هنا ضرر محقق يلحق بالمخطوف وهي اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والتنقل وبالتالي فالنتيجة في هذه الحالة مادية تمس حقوقا يقر لها القانون حماية جنائية .

وعليه فالنتيجة في جرائم الاختطاف تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم الوصول إلى المكان المراد أو لم يتم الوصول ، أو تم احتجازه أم لا ، مادام أن الجاني اعتدى عل حق المخطوف في الحرية والانتقال [1]

3_ العلاقة السببية في جرائم اختطاف الأطفال

تظهر الرابطة بين الفعل والنتيجة الإجرامية من خلال وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان آخر غير مكان وقوع الخطف

[1] منال المنجد :المواجهة الجنائية لجرائم الخطف المستحدثة في القانون السوري، دراسة تحليلية ، مجلة جامعة البعث ، المجلد 38 ، العدد 41 ، العام الدراسي 2015_2016 ،ص 08

وإذا قام شخص بأخذ أو انتزاع شخص والسيطرة عليه تمهيدا لإبعاده عن مكانه ، ثم قام شخص آخر بنقل المخطوف فيعتبر كل منهما فاعلا أصليا وكلاهما مسؤولا عن النتيجة الإجرامية ولكن بشرط أن يكون بينهما اتفاق جنائي [1]

4_ التحضير والشروع في جريمة اختطاف الأطفال

قد لا تتحقق الجريمة في صورتها التامة وتقف أعمال الجاني عند التحضير والإعداد لها أو قد يشرع في تنفيذها غير أنها لا تتم لأسباب خارجة عن إرادته .

أ_ التحضير لجريمة الاختطاف

التحضير لجريمة الاختطاف قد يكون بإعداد أدوات غير ممنوعة أو لا تحتاج لترخيص كإعداد خطة الجريمة أو التواجد في مكان الجريمة وتجهيز وسائل الخداع والاستدراج فهذه الأفعال والوسائل جائزة ولا يعاقب عليها القانون .

وقد تكون الأعمال التحضيرية ممنوعة وتحتاج إلى ترخيص كحيازة الأسلحة والمتفجرات أو مواد سامة ، فهذه الأعمال التحضيرية تعتبر جريمة مستقلة.

كما قد تكون الأعمال التحضيرية مخالفة للقانون والأنظمة بإعداد وثائق رسمية مزورة مثل البطاقة الشخصية ، أو جواز السفر وغيرها من المحررات التي تسهل للجاني جريمته وتمكنه من دخول مكان الجريمة كركوب الطائرة وهذه الأعمال أيضا ممنوعة ويعاقب عليها القانون[2]

ب_ الشروع في جريمة اختطاف الأطفال

من خلال نص المادة 30ق ع ج [3]

نستخلص أن للشروع ركنان هما البدء في التنفيذ ، ثم عدم إتمام الجريمة لسبب غير اختياري والقصد الجنائي ، إذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الخطف وأوقف نشاطه لسبب خارج عن إرادته وان يقصد الجاني ارتكاب جريمة اختطاف تامة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

---

[1] _منال المنجد :المرجع نفسه ، ص 08

[2] _جلال ثروت : نظرية القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار الجامعية ، الإسكندرية ، الجزء الأول بدون سنة ، ص 413

[3] _المادة 30 قانون العقوبات الجزائري

الشرط الأول :البدء في تنفيذ جريمة الاختطاف

ويعني أن يقوم الجاني بارتكاب فعل يدل على بدء السير في الطريق الإجرامي المقصود وصولا لتحقيق النتيجة ، ويعد شروعا في جريمة الاختطاف اقتحام سيارة وفتح بابها وكذا السفينة ، ويعد شروعا أيضا ركوب طائرة ومحاولة اقتحام قمرة القيادة للسيطرة على قائدها وتوجيهها .

الشرط الثاني : أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة تامة

يقصد به توفر الركن المعنوي في الشروع وهو القصد لارتكاب جريمة تامة ، والقصد الجنائي في الشروع هو نفسه القصد الجنائي المطلوب في الجريمة التامة.

الشرط الثالث : عدم استطاعة الفاعل إتمام جريمة الاختطاف لأسباب خارجة عن إرادته

أي انه لم تتم النتيجة المراد بلوغها وهي الإبعاد من مكان التواجد ، أو تحويل خط السير لأسباب خارجة عن إرادة الجاني ، وهذه الأسباب قد تعود إلى الأداة المستعملة أوالى محل الجريمة أو إلى نشاط الجاني [1]

ثالثا : الركن المعنوي في جريمة اختطاف الأطفال

جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها القصد الجنائي

1_ العلم في جريمة اختطاف الأطفال

يجب أن يكون الجاني عالما بماديات الركن المادي للجريمة وعناصر الركن الشرعي ، أي انه يلزم أن يكون الجاني عالما وعارفا بتلك الأفعال ، والتي تعتبر حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الإدراك والتمييز بين الأفعال المختلفة ، وعلى ذلك فلا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها الفعل وهذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وإدراك أضراره ، ويلزم أيضا أن يكون عالما بالحكم الشرعي أو القانوني لفعل الخطف

[1] _عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري: المرجع السابق ، ص 138

والنتيجة المترتبة عليها ، وهذا النوع من العلم مفترض ولا يصح إنكاره أو الادعاء بعدم وجوده.[1]

2_ الإرادة في جريمة اختطاف الأطفال

والإرادة يجب أن تنصرف إلى الفعل والى النتيجة معا ولا يكفي أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون تحقق النتيجة ولا يتوفر القصد الجنائي إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث نتيجة غير النتيجة الإجرامية التي تحققت ،كما لو كان الهدف إبعاد المجني عليه عن مكانه وأخذه وتحققت نتيجة أخرى وهي مجرد حجز الطفل ، وعليه فيسال الجاني عن جريمة الحجز وليس عن جريمة الاختطاف.[2]

الفرع الثاني : الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال

خطورة جريمة الاختطاف تؤدي إلى الإخلال بالاستقرار العام للمجتمع لان فعل الاختطاف لا يتوقف عند الفعل في حد ذاته بل يتعداه لتحقيق مآرب أخرى لذلك فهو يرتبط بجرائم أخرى وهذه الجرائم سنتناولها على النحو الآتي :

أولا : جريمة احتجاز الأشخاص

سنتطرق إلى تعريف احتجاز الأشخاص ، ثم إلى علاقتها بجريمة اختطاف الأطفال

أ_تعريف جريمة احتجاز الأشخاص

الحجز يقصد به شل حركة المجني عليه ومنعه من التنقل أو التجول لمدة معينة داخل المدينة الواحدة أو القرية الواحدة ، وسواء كان الاحتجاز في مكان عام أو خاص مادام الضحية غير قادر على مغادرة المكان.[3]

ب_ علاقة جريمة احتجاز الأشخاص بجريمة اختطاف الأطفال

[1]_منال المنجد : المرجع السابق ، ص 08
[2]_عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري : المرجع السابق ، ص 144
[3]_عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري : المرجع نفسه ، ص 275

تعتبر جريمة احتجاز الأشخاص أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة اختطاف الأطفال وهو شئ منطقي ، وبما أن فعل الخطف هو اخذ أو انتزاع المخطوف من بيته ونقله لمكان آخر فهذا الفعل يتضمن تلقائيا احتجاز الشخص ومنعه من التحرك ، وبذلك يعتبر صورة من صور النتيجة في جرائم الاختطاف ، والجاني لا يستطيع تنفيذ جريمته إلا إذا احتجز الشخص المجني عليه.[1]

ثانيا : جريمة الاغتصاب

سنتطرق إلى تعريف الاغتصاب ثم علاقته بجريمة اختطاف الأطفال

أ_ تعريف جريمة الاغتصاب

لغويا الاغتصاب هو كل ما يؤخذ قهرا وظلما وجورا

أما في القانون فيعد اغتصابا كل ايلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا أو أنثى بدون رضاه .[2]

ب_ علاقة جريمة الاغتصاب بجريمة اختطاف الأطفال

جريمة الاغتصاب هي الأخرى أيضا ترتبط ارتباطا كبيرا بجريمة الاختطاف ، ذلك أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بهدف الاعتداء الجنسي ، وفضاعة فعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف أو الموالي له والذي جعل جريمة الاغتصاب من أعنف الجرائم وتأثيرها لا يلحق الضرر بالضحية فحسب بل يمتد ليلحق المجتمع ككل وبأمنه وسكينته .[3]

ثالثا : جريمة الإيذاء الجسدي

سنتناول تعريف جريمة الإيذاء الجسدي ثم علاقتها بجريمة اختطاف الأطفال

أ_ تعريف جريمة الإيذاء الجسدي

الإيذاء لغة هو كل ما تأذيت به ، آذاه يؤذيه وأذية وتأذيت به

---

[1]_عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري : المرجع نفسه ، ص 276

[2]_احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للطباعة والنشر ، الطبعة الخامسة ، السنة 2015 ، ص 88

[3]_عكيك عنتر : المرجع السابق ، ص 51

وقال ابن برى : صوابه أذاني إذاءا ، أما أذى فمصدر أذية أذى ، وكذلك آذاه وأذية.[1]

أي بمعنى أن جريمة الإيذاء تقع على إنسان حي ، ولا يتصور وقوعها على جثة ، وأي اعتداء على الجسد جريمة تمس بحق الإنسان في السلامة الجسدية .

2_ علاقة جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة اختطاف الأطفال

هناك ارتباط شديد بين جريمة الإيذاء الجسدي وجريمة اختطاف الأطفال فمعظم حالات الاختطاف يصاحب فعل الخطف أو يتلوه إيذاء أو اعتداء ، مما جعل المشرع الجزائري يعتبر ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفا مشددا للعقوبة يصل إلى السجن المؤبد حسب نص المادة 279مكرر/02 ق ع ج التي تنص " ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي "[2]

رابعا : جريمتي الابتزاز والقتل

سنتناول تعريف جريمتي الابتزاز والقتل ثم علاقتهما بجريمة اختطاف الأطفال

1_ تعريف جريمتي الابتزاز والقتل

ومن بين التعاريف نذكر ما يلي :

أ_ تعريف جريمة الابتزاز

معناه لغويا السلب ، يقال ابتز الشئ أي سلبه ومعناه أخذه عن طريق الغلبة والغصب .

وتقع هذه الجريمة عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص من اجل الإضرار به أو بشخص آخر يهمه أمره مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني .[3]

ب_ تعريف جريمة القتل

القتل لغة : أي قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو غير ذلك ،[1] ولا يكون المجني عليه في جرائم القتل إلا إنسانا حيا فحياة الإنسان إذن هي المصلحة القانونية وتحديد هذه المصلحة هو الذي

[1]_ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت 1997 ، ص 58
[2]_ المادة 293 مكرر/02 قانون العقوبات الجزائري
[3]_ ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، ابن منظور ، المرجع السابق ، ص 312

يرسم لنا السلوك المعاقب عليه في جرائم القتل ،وهذا الفعل منصوص عليه في المادة 254 ق ع ج وما بعدها ، وفي المادة 288 ق ع ج وما يليها.[2]

2_ علاقة جريمتي الابتزاز والقتل بجريمة اختطاف الأطفال

جرائم الابتزاز والقتل احد أهداف الجاني في جرائم الاختطاف ، خاصة ما هو واقع في الجزائر ، وتتضح صورتها أكثر في حالة اختطاف الأطفال القصر من اجل الحصول على فدية مالية من والد المخطوف أو قتله ، وهذه الجريمة التي يكون فيها الدافع الحصول على فدية مالية تجعل الجاني فيها هو المستحق للعقوبة ، سواء كان هو من قام بنفسه بانتزاع المجني عليه وإخراجه من بيته وإبقائه بعيدا عن ذويه أو كان شريكه بفعل من الأفعال .[3]

المبحث الثاني : تفسير ظاهرة اختطاف الأطفال

ظاهرة اختطاف الأطفال من الظواهر الإجرامية التي اكتسحت مجتمعنا في السنوات الأخيرة ودقت ناقوس الخطر ، وأصبحت تهدد كيان المجتمع وتبث الرعب في أوساط شعبه ، وهي جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري غير أنها تفشت فيه في الأعوام الماضية ، وهذا ما لحظناه من خلال التغطية الإعلامية لوسائل الإعلام وما تصدرته عناوين الصحف من حوادث عن خطف وقتل الأطفال الأبرياء ، وهذا راجع لعدة أسباب ، ففي حالات كثيرة يتعرض الأطفال إلى الاختطاف والقتل ثم يلقى بجثثهم في الشوارع بعد الاعتداء عليهم جنسيا ، ومنهم من يعثر عليه فاقدا لأعضائه ومنهم من لم يعثر عليه أبدا ، فأصبحت الأسر الجزائرية غير آمنة على سلامة أبنائها وعلى حياتهم .

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى تفسير ظاهرة اختطاف الأطفال في المطالب الثلاثة التالية

المطلب الأول : كرونولوجيا اختطاف الأطفال في الجزائر

من اجل رفع اللبس عن حقيقة وضع ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر وأخذها منحى خطير ، حيث عمدت بعض الأوساط إلى تداول أرقام مرتفعة ومزعومة عن حالات الاختطاف

---

[1]_ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : ابن منظور المرجع نفسه ، ص 198

[2]_المواد من :254 وما يليها ، والمواد من 288 وما يليها

[3]_ عكيك عنتر : المرجع السابق ، ص 53

في الجزائر مما أدى إلى انتشار الإشاعات ونسج سيناريوهات عن حالات اختطاف في عدد من ولايات الوطن ما أثار استنكار المجتمع ، وانتشرت معها حالات الخوف والرعب بين العائلات .

ولإعطاء توضيحات وإجابات عن التساؤلات المتكررة حول الإحصائيات الحقيقية للظاهرة وعدد حالات اختطاف الأطفال في الجزائر سنتطرق في هذا المطلب إلى إحصائيات اختطاف الأطفال لسنوات 2000 إلى 2018، ثم إلى حالات اختطاف الأطفال التي حصلت في الجزائر من سنة 1993 الى2018 وهذا في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : إحصائيات اختطاف الأطفال في الجزائر

من خلال الإحصائيات الصادرة عن مصالح المديرية العامة للأمن الوطني ، أو مصالح الدرك الوطني يظهر بان ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر عرفت منحى تصاعدي من سنة إلى أخرى ، وأيضا من خلال الإحصائيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة "اليونسيف " حيث أشارت إلى أن الجزائر تحتل مراتب متقدمة في قائمة الدول العربية التي تعاني من جرائم اختطاف الأطفال ، وسوف نتطرق إلى هذه الإحصائيات على النحو التالي :

أولا : الإحصائيات المتعلقة بسنوات من 2000 إلى 2007

كشفت إحدى الإحصائيات المتعلقة بمكافحة ظاهرة الاختطاف انه من سنة 2000 إلى غاية الخمس أشهر الأولى لسنة 2007 تمت معالجة 798 قضية اختطاف .

1_ في سنة 2000

تم معالجة 77 قضية اختطاف من بينها 35 قضية اختطاف قصر.[1]

2_ في سنة 2001

تم توقيف 112 شخص متورط في 77 قضية من بينها 35 قضية اختطاف قصر

1_ أمينة حويلي : الاستراتيجيات الأسرية في حماية المتعلم من ظاهرة الاختطاف ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الاجتماعية ، شعبة علم الاجتماع ، تخصص علم اجتماع التربية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الموسم الجامعي : 2015_2016 ، ص 34[1]

3_ في سنة 2002

ارتفع عدد القضايا المعالجة إلى 109 قضية من بينها 27 قضية اختطاف قصر

4_ في سنة 2004

عالجت وحدات الدرك الوطني 90 قضية اختطاف من بينها 20 قضية اختطاف قصر تم توقيف 91 شخص متورط في هذه القضايا .

5_ في سنة 2005

معالجة 120 قضية اختطاف من بينها 30 قضية اختطاف قصر وتم توقيف 163 شخص متورط .

6_ في سنة 2006

ارتفع عدد قضايا الاختطاف إلى 134 قضية تورط فيها 152 شخص مع تسجيل 45 قضية قضية اختطاف قصر .

7 _في سنة 2007

تمت معالجة 137 قضية اختطاف أوقفت وحدات الدرك الوطني خلالها 147 شخص وراح ضحيتها 108 شخص منهم 57 ذكرا و51 أنثى من بينهم 33 قاصر.[1]

ثانيا : الإحصائيات المتعلقة بسنوات 2007 إلى 2013

من خلال عرض للإحصائيات التي سجلتها مصالح الأمن الوطني أشار مدير الشرطة القضائية، [2]إلى أن عمليات اختطاف الأطفال المتبوعة بالاعتداء الجنسي أو القتل خلال هذه المدة بلغ عددها 11 اختطاف ، وجل الحالات خلال هذه الفترة كانت عبارة عن أبحاث في

[1] _ أمينة حويلي : المرجع نفسه ، ص 35 .

[2] _ صونية بن طيبة : ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر ، أبعادها وإستراتيجية مكافحتها ، العدد 23 ، الجزء الأول ، أفريل 2018 ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، ص 21

فائدة العائلات تضم حالات هروب واختفاء تراوحت أسبابها بين العنف العائلي ، والتسرب المدرسي .[1]

كما أحصت المديرية العامة للأمن الوطني في هذا الصدد 538 حالة من بينها 292 فتاة .[2]

وفي عرض لحوصلة رقمية للأحداث ضحايا العنف خلال شهري جانفي وفيفري من سنة 2013 أشار مدير الشرطة القضائية إلى أن جنحة الضرب والجرح العمدي احتلت الصدارة ب552 حالة تليها التعدي الجنسي ب276 حالة سوء معاملة ، و90حالة اختطاف ب54 حالة ضرب وجرح عمدي المفضي إلى الوفاة .[3]

وتحتل الجزائر مرتبة متقدمة في قائمة الدول العربية التي تعاني من جريمة اختطاف الأطفال حيث تشير إحصائيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة " اليونسيف" إلى أن الجزائر سجلت من سنة 2001 والى غاية سنة 2012 أكثر من 900 حالة خطف أطفال تراوحت أعمارهم بين 4الى 16سنة .[4]

ثالثا : الإحصائيات المتعلقة بسنوات من 2013 إلى 2018

سجلت الجزائر من سنة 2013_2014 وجود 195 حالة اختطاف بينهم 143 و53 ذكورا .

وتم تسجيل قرابة 200حالة اختطاف بين 2014_2015 .[5]

وسجلت مصالح الأمن منذ مطلع سنة 2015 قرابة 52 حالة اختطاف للأطفال بينهم 22طفلا تعرضوا للقتل وتشكل نسبة الإناث حوالي 75بالمئة من عمليات الاختطاف .[6]

وكشفت حصيلة قدمها الرائد "عبد الحكيم بوشام "من مديرية الأمن الوطني العمومي بقيادة الدرك الوطني في الملتقى الوطني حول اختطاف الأطفال في الجزائر أن مصالح الدرك

---

[1] _صونية بن طيبة : المرجع نفسه ، ص 22.
[2] _ أمينة حويلي : المرجع السابق ، ص 35
[3] _صونية بن طيبة : المرجع السابق ، ص 23
[4] _ محرك البحث : الموقع : النهار الجديد ، تاريخ الاطلاع 20مارس 2019 ، ساعة الاطلاع صباحا 10:30 www.googl.com
[5] _ أمينة حويلي : المرجع السابق ، ص 35 .
[6] www.googl.com_ محرك البحث : المرجع السابق ، تاريخ الاطلاع 2019/03/20 ، ساعة الاطلاع 10:30 صباحا

الوطني قد أحصت خلال سنة 2016 حوالي 23 قضية اختطاف أطفال تمت معالجة 18 قضية منها .

كما تم التحذير من النزعة الجديدة التي تظهر أوساط بعض الجناة لاستعمال أعضاء الضحايا في أعمال السحر والشعوذة .

وأكد أن 47بالمئة من ضحايا الاختطاف تعرضوا للعنف الجسدي بسبب محاولة مقاومة خاطفيهم للإفلات من قبضتهم .

كما سجلت الجهات الأمنية بين جانفي 2017 وجوان 2018 أكثر من 120 حالة خطف للأطفال من بينها 90 حالة اغتصاب وقتل .

الفرع الثاني : حالات اختطاف الأطفال في الجزائر

وهذه الحالات كشفت عنها صحيفة الشروق اليومي عبر موقعها يوم 2015/10/07 في مقال تحت عنوان "كرونولجيا ابرز الاختطافات في الجزائر " عن حالات اختطاف الأطفال التي عرفتها الجزائر من 1993 إلى 2012 .

كما اظهر أيضا الموقع الالكتروني لقناة النهار الجديد حالات اختطاف الأطفال في الجزائر يوم 19 أغسطس 2018 في مقال بعنوان "كرونولوجيا اختطاف الأطفال في الجزائر " حوادث اختطاف الأطفال من سنة 2013 إلى 2018

أولا : حالات اختطاف الأطفال من سنة 1993الى 2012

وتتمثل حالات الاختطاف التي وقعت في هذه الفترة فيما يلي :

1_ يوم 03 مارس 1993

أول حالة اختطاف مست أطفالا في الجزائر وكشفت التحريات أنذاك عن شبكة امتدت اذرعها إلى ألمانيا وتركيا ، وكانت تقوم بالمتاجرة بكلي الأطفال .[1]

2_يوم 25 فيفري 2008

بعد توقف استمر 15 خمسة عشر سنة تعرض الطفل "عبد الفتاح" ذو العشر سنوات إلى اختطاف من طرف مجهولين على مستوى بلدية بن مهيدي التابعة لولاية الطارف ،وساهمت سرعة تبليغ الوالد وحراك الشرطة القضائية في العثور على "عبد الفتاح" بعد ساعتين من فقدانه حيث وجد مغمى عليه ، وتلت تلك الحادثة وقائع أخرى بذات المنطقة .

3_ يوم 01 أفريل 2008

اختطاف البرعم " ياسين بوشلوح" صاحب الأربع سنوات من أمام منزله الواقع ببلدية برج الكيفان في ضاحية الجزائر الشرقية ، وعثر علي جثته بعد 50 خمسين يوما في بئر قريبة صباح 19 جوان 2008 .[2]

4_ يوم 20 ديسمبر 2012

اختطاف الطفلة "شيماء يوسفي" ذات الثماني 08 سنوات ببلدية معالمة في زرالدة وجرى اغتصابها ثم قتلها ، وعثر على جثتها مرمية بجوار احد قبور منطقتها يوم 22 ديسمبر .

5_ يوم 27 ديسمبر 2012

اختطاف الطفلة "سندس قسوم " ذات ستة 06 سنوات ،وتم العثور على جثتها ملفوفة داخل كيس بلاستيكي بخزانة داخل منزلها الكائن في حي قاسي بوجمعة التابع لبلدية الدرارية غربي

---

[1] الموقع :الشروق اليومي ، كرونولوجيا ابرز الاختطافات في الجزائر ، تاريخ www.googl.com_ محرك البحث : الاطلاع 22 مارس 2019 ، ساعة الاطلاع 09:15 صباحا

[2] المرجع السابق ، تاريخ الاطلاع 22مارس 2019 ، ساعة الاطلاع 09:15 صباحا . www.googl.com_محرك البحث :

العاصمة عقب ثلاثة أيام من اختطافها وتوصلت التحريات إلى أن الجانية كانت زوجة العم والتي كانت تعاني من اضطرابات نفسية.[1]

ثانيا : حالات اختطاف الأطفال من 2013 إلى 2018

وتتمثل حالات الاختطاف التي وقعت في هذه المرحلة فيما يلي :

1_ يوم 09 مارس 2013

اختطاف الطفلين "هارون زكرياء بو دايرة " صاحب09 التسع سنوات ، و"ابراهيم حشيش " صاحب 08 الثماني سنوات على مستوى الوحدة الجوارية 17 علي منجلي بقسنطينة وعثر على جثة "هارون" زوال الثلاثاء 12 مارس 2013 بإحدى ورشات البناء داخل كيس نفايات اسود ، بينما جرى اكتشاف جثة الطفل "ابراهيم"داخل حقيبة يد بعد أن رماها احد المجرمين من الشرفة خوفا من انفضاح أمره .

2_ يوم 21 جويلية 2013

حكم قاضي الجنايات لدى مجلس قضاء قسنطينة بالإعدام في حق "مامين" و"حمزة كاتاستروف" المتهمين باختطاف والاعتداء الجنسي وقتل الطفلين "هارون" و"إبراهيم" فيما حكم على المستتر عليهما "بلال" ب10عشر سنوات حبسا نافذا اثر محاكمة دامت ثماني 08 ساعات .[2]

3_ يوم 15 سبتمبر 2015

اختفاء الطفل "أنيس محفوظ رجم" ذو 05 الخمس سنوات على العاشرة صباحا وبعد 19 يوما من البحث جرى اكتشاف جثة"أنيس" متعفنة في مجرى للصرف الصحي بميلة يوم 04 أكتوبر

[1] المرجع نفسه ، تاريخ الاطلاع :22مارس 2019 ، ساعة الاطلاع 09:15 صباحا . www.googl.com_ محرك البحث :
[2] الموقع : النهار الجديد ،كرونولوجيا اختطاف الأطفال في الجزائر ، تاريخ الدخول www.googl.com_ محرك البحث : 25: مارس 2019، ساعة الدخول :20:30

2015 ، وكشفت تحقيقات الطب الشرعي أن الضحية مات جوعا بعد أن تم وضعه داخل كيس مخصص للتبن .

4_ يوم 04 أوت 2016

اختفاء الطفلة "نهال سي محند" بقرية آيت علي ببلدية آيت تودر بواسيف بتيزي وزو.

5_ يوم 19 أوت 2018

اختفاء الطفلة"سلسبيل " البالغة من العمر 09 تسع سنوات يوم السبت ، والعثور عليها في اليوم الموالي مقتولة بحي الصباح في وهران بعد اغتصابها ورميها من أعلى العمارة.[1]

المطلب الثاني : دوافع ارتكاب جريمة الاختطاف

الاختطاف لم يعد مجرد جريمة أو ظاهرة اجتماعية ، بل أصبحت قضية شغلت الرأي عام ولا تزال تشغل كل المجتمع الجزائري ، ومعرفة دوافع انتشارها غير كاف للحد من هذه الجريمة أو الظاهرة التي يرجع وجودها إلى عوامل وأسباب متعددة أحدثت تأثيرا بالغا على الطفل والمجتمع والدولة، ومعرفة هذه العوامل تمكن الباحثين والمهتمين من إزالة اللبس عن جريمة الاختطاف ، وكشف الأسباب التي ساعدت على انتشارها ، كما أن معرفة الأسباب تمكن من الوصول إلى أفعال تتجاوز فعل الخطف لتحقيق الغرض منه ، واهم الأغراض التي يريد تحقيقها الجناة من خلال ارتكابهم للاختطاف ، وسوف نتطرق إلى دوافع ارتكاب الاختطاف في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الأسباب العامة المساهمة في ارتكاب جريمة الاختطاف

وهي العوامل المتعلقة بالظروف التي تحيط بالفرد منذ حياته وبغض النظر عن سنه أو الشئ محل الاختطاف ، والعوامل المرتبطة بحرية الإنسان ، وأيضا العوامل المتعلقة بالوضعية المهنية للفرد أو ثقافته العقائدية ، وتتمثل هذه العوامل في الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية وكذا عامل التقدم العلمي ، وهذه الأسباب سنتطرق إليها على النحو التالي

[1] المرجع نفسه ،تاريخ الدخول :25 مارس 2019 ، ساعة الدخول 20:30 www.googl.com._محرك البحث :

أولا : العوامل السياسية

وهي الأسباب التي يكون دافعها غالبا إحداث وقع إعلامي أكثر من غيره كلجوء حزب سياسي إلى ممارسة هذا النوع من الاختطاف لغرض أو أغراض مختلفة منها صنع الحدث السياسي للفت الرأي العام الوطني أو الدولي إليها ، وهذا الأسلوب غالبا ما تلجا إليه الأحزاب السياسية التي تعاني من الاعتراف القانوني أو السياسي .[1]

كما يكون اختطاف الرهائن وسيلة ضغط على الحكومة المركزية من اجل إطلاق سراح المعتقلين أو تنحية قسم من المسؤولين من مناصبهم .[2]

ثانيا :الأسباب الاجتماعية

يقصد بها الظروف التي تحيط بالفرد منذ حياته وتتعلق بعلاقات بغيره من الناس في جميع مراحل حياته إبتداءا من الأسرة ثم المدرسة ومجتمع الأصدقاء ، وكل المؤسسات التي تساهم في تنشئته ، وتعتبر الأسرة من أقوى العوامل التي تساهم في تكوين شخصية الإنسان ، وتؤثر في توجيه سلوكه وتحدد مستقبله.[3]

ولقد ربط بعض الفقهاء الاجتماعيين ظاهرة الاختطاف بمجموعة من العوامل الاجتماعية مثل الظروف الاجتماعية الصعبة والتي يكون أساسها ازدياد نسبة الفقر و انتشار الطبقية وغيرها من عوامل البيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد .[4]

ثالثا : الأسباب الاقتصادية

يمثل السبب الاقتصادي عاملا أساسيا في ظهور جريمة الاختطاف ، حيث يعتبر هذا العامل التربة الخصبة التي تؤدي إلى انتشارها على المستوى الداخلي أو الدولي وهناك مؤشرين أساسين وهما :

1_ المؤشر الأول

[1] _ أمينة حويلي : المرجع السابق ، ص 33
[2] _ عبيد عبد الله عبد : جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، المجلد السابع ، العدد 01 ، السنة السابعة ،2012 ، ص 05
[3] _ أمينة بن حجوجة ، أمينة عبد الله ميلود : المرجع السابق ،ص65
[4] _صونية بن طيبة : المرجع السابق ، ص 31

لقد أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف إلى أن مرتكبي جرائم الاختطاف أكثر من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع اقتصادية صعبة في اغلب الأحيان .

2_ المؤشر الثاني

أن اغلب من يرتكبون جريمة الاختطاف يتمركزون في مناطق تعاني أوضاع اقتصادية متدهورة ، فمثلا البطالة والتضخم وتدني مستوى المعيشة ،وعدم التناسب بين الأجور وارتفاع الأسعار ،وعجز الفرد عن الإنفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه وتوتره وحقده على المجتمع ، مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص .[1]

رابعا : الأسباب العلمية أو عامل التقدم العلمي

يقصد بهذا العامل ما صاحب الحياة البشرية من تطور نتيجة لظهور العديد من الابتكارات والاكتشافات وتأثيرها على جريمة الاختطاف ،ومن أمثلة ذلك قيام المختطف بإساءة استخدام المحاليل الكيمائية في التزوير والتزييف واستعمالها في جرائم الاعتداء على الأشخاص لإحداث تشوهات أو إصابات أو لإغماء الضحية ليسهل خطفها والاعتداء عليها دون التعرف على مختطفها .[2]

فالتطور العلمي الذي عرفته البشرية وظهور اختراعات علمية هو سلاح ذو حدين ، فهو من جهة يوفر وسائل الراحة للإنسان ، ومن جهة أخرى قد يساهم في انتشار جريمة الاختطاف عن طريق إساءة استخدام وسائل التقدم والتطور العلمي من طرف بعض ضعاف النفوس ويستغلونه لأغراض الاختطاف ، أي في الجوانب السلبية للتطور العلمي .[3]

فالانتشار الواسع والسريع لمواقع التواصل الاجتماعي من فيسبوك ويوتيوب وتويتر وأنستيغرام وغيرها من المواقع ، واشتمالها على كل أشكال ثقافة العنف ونماذج الاحتيال والغدر والحيل والاستدراج ساعد على تفشي جريمة الاختطاف .

1_فاطمة الزهراء جرار : جريمة اختطاف الأشخاص ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر .، باتنة ، الموسم الجامعي : 2013_2014 ، ص 36

2_فاطمة الزهراء جرار : المرجع نفسه ، ص36

3_فوزية هامل : ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر ، في المجتمع الجزائري ، خصائصها وأغراضها وعوامل انتشارها ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول ، عام 2013 ، ص 07

ويعتبر عامل التقدم العلمي من العوامل الرئيسية في انتشار جريمة الاختطاف وهذا نتيجة لسلبيات العولمة والأمراض والعقد النفسية والأزمات الأخلاقية المغذي الأساسي لجريمة الاختطاف .[1]

خامسا : الأسباب الطائفية والدينية

والخطف لأسباب طائفية يقصد به الخطف لدوافع تتعلق بالانتماء الطائفي والديني للمخطوف ويقصد بالطائفية انتماء الأشخاص إلى أديان مختلفة ومتفرعة عنها كالإسلام والمسيحية وما يتفرع عنها ، كالمذهب الإسلامي السني أو المذهب الشيعي ، أو المذهب المسيحي البروتستاني أو المذهب الكاثوليكي.[2]

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة بجريمة اختطاف الأطفال

ويمكن تحديد أهم أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال إلى الاعتداء الجنسي والذي يعتبر الأكثر انتشارا ، والاضطرابات النفسية التي يعاني منها المختطف ، وكذا الأسباب المرتبطة بالمتاجرة بأعضاء الأطفال ، إضافة إلى الإختلالات التي تعرفها الأسرة نتيجة التفكك الأسري والإهمال العائلي من طرف الآباء ، وتراجع المبادئ الأخلاقية والقيم الدينية ، وسوف نتناول في هذا الفرع الأسباب النفسية والجنسية وغرض انتزاع الأعضاء والأسباب المرتبطة بالأجهزة الأمنية والقضاء وكذلك الأسباب المادية وهذا على النحو الآتي :

أولا : الأسباب النفسية

سواء كانت هذه العوامل متعلقة بالجاني أو تلك العوامل النفسية الخاصة بالضحية

1_ الأسباب النفسية الخاصة بالجاني

الشخص الذي يقوم بجريمة اختطاف الأطفال يكون مصاب بخلل عقلي واضطرابات عاطفية وضغوطات نفسية ، وقد يكون شخص مصاب بالاكتئاب والإحباط فتتكون لدى المختطف

[1] _ فاطمة الزهراء جرار : المرجع السابق ، ص 37
[2] _ منال المنجد : المرجع السابق ، ص ص ، 14 15

مخيلات تدفعه إلى ارتكاب جريمة الاختطاف ومن ابرز الأسباب النفسية التي تدفع الشخص إلى الاختطاف دافع الانتقام والثأر.[1]

2_ الأسباب النفسية الخاصة بالضحية الطفل

اغلب ضحايا عمليات الاختطاف هم أطفال باعتبارهم يتميزون بخصائص تجعلهم فرائس سهلة الاصطياد من طرف المجرمين والمتاجرين بالأطفال ، لأن الطفل في هذه المرحلة يتميز بقلة الوعي والإدراك وسهولة خداعهم وإيهامهم عاملا بارزا في الإيقاع بهم كضحايا لجريمتي الاتجار بالأطفال وتهريبهم.[2]

وهذه السلوكات سلوكيات فردية وحالات نادرة التحقق ومن الصور التي لا تقع كثيرا ومن الواجب أن يتم تطبيق تدابير احترازية على الجاني ووضعه في مصحة نفسية لحمايته وحماية الآخرين المحيطين به الذين قد يتأذون من تصرفاته.[3]

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 19 ق ع ج بقولها "تدابير الأمن هي

1_ الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية "[4]

ثانيا :الأسباب الجنسية

هي عملية الاختطاف التي يكون الدافع منها الاعتداء جنسيا على المخطوف ، وهو الدافع الذي يكون له الأطفال أكثر عرضة ، وهذا ما أكدته الإحصائيات المتعلقة بنسبة الأطفال المختطفين في الجزائر ، حيث يتم العثور على جثث الأطفال اغلبهم معتدى عليهم جنسيا ، وهو ما يعرف بالشذوذ الجنسي الذي أدى إلى استفحال الظاهرة أو الجريمة وسط المجتمع الجزائري .[5]

---

[1]_ فوزية مصابيح : ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري ، بين العوامل والآثار ، أعمال المؤتمر الدولي السادس الحماية الدولية للطفل ، طرابلس ،20 و2014/11/22 ، ص 07

[2]_ فوزية مصابيح : المرجع نفسه ،08

[3]_فاطمة الزهراء جرار: المرجع السابق ، ص 136

[4]_ المادة 19 قانون العقوبات الجزائري

[5]_صونية بن طيبة : المرجع السابق ، ص 28

واغلب التشريعات لم تحدد المقصود بالاعتداء الجنسي ، وهو مصطلح واسع الدلالة لذلك تتسع في هذه الحالة للعديد من الأفعال كالاغتصاب والفحشاء ، والفعل المنافي للحياء ، وتصوير المخطوف عاريا ، والتعري أمام المخطوف وغيرها.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على حالة تعرض الطفل للاعتداء الجنسي في المادة 293 مكرر02/1 بقولها " .....إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي "[2]

ثالثا : الأسباب المادية

ومن أمثلة العوامل المادية قيام الفاعل بالاستيلاء على الضحية من اجل تجريده من المال وهذا الغرض هو غرض مادي محض ، وهو مظهر ينتشر في المجتمعات التي تسود فيها البطالة والفقر ، ويكون الاختطاف في الغرض المادي لتلبية الرغبة في الحصول على المال من شخص أو طلب الفدية من ذويه .[3]

وقد نص المشرع الجزائري على حالة الاختطاف من اجل طلب الفدية أيضا في المادة 293مكرر02/1 بقولها " .....أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية.

رابعا : الأسباب المرتبطة بغرض انتزاع الأعضاء

جريمة اختطاف الأطفال ترتبط في غالب الأحيان بجريمة أكثر وحشية وبشاعة في سلوك غير إنساني تقشعر له الأبدان ألا وهو سرقة أعضاء الأطفال المخطوفين ، ورغم حداثة الجريمة فهي لا تزال في انتشار وتوسع وتحتاج إلى مجموعة من القوانين الخاصة فهي أيضا تدخل ضمن المتاجرة بالبشر سواء لأغراض طبية ، أو من أجل السحر والشعوذة وتشديد العقوبة أصبح أكثر من ضروري ، كما يرى كثير من الباحثين والمختصين .[4]

[1]_ منال المنجد : المرجع السابق ، ص 18
[2]_ المادة 293مكرر02/1 قانون العقوبات الجزائري
[3]_ فوزية مصابيح : المرجع السابق ، ص 09
[4]_ أمينة بن حجوجة ، أمينة عبد الله ميلود : المرجع السابق ، ص67

أما الاختطاف لأغراض السحر والشعوذة تم اكتشاف أطفال مختطفين منزوع منهم بعض الأعضاء على غرار الكبد أو القلب أو الكلى وغيرها من الأعضاء الأخرى والغرض من ذلك استغلالها في عمليات السحر والشعوذة .[1]

وفد نص المشرع الجزائري على حالة انتزاع الأعضاء من القاصر في المادة 303مكرر 20 ق ع ج.[2]

خامسا : الأسباب المرتبطة بالأجهزة الأمنية والقضاء

وتتمثل هذه العوامل فيما يلي :

1_ الانتشار غير الكافي للأجهزة الأمنية

عدم انتشار الأجهزة الأمنية عبر كافة المديريات بالقدر الذي يكفي للقبض على المتسببين في جريمة الاختطاف أو على العناصر المساهمة و المحضرة في ارتكابها ، أو على العناصر المتسترة على المجرمين .[3]

2_ تراخي الأجهزة الأمنية

تراخي الأجهزة الأمنية في محاسبة المتسببين في عمليات الاختطاف ، وعدم التحرك بالسرعة المطلوبة التي تتطلبها مثل هذه القضايا ومحاصرة الأماكن التي انطلقت منها عمليات الاختطاف.

3_عدم تنفيذ أحكام القوانين

عدم تنفيذ أحكام القانون حتى تكون عبرة لغيرهم من المجرمين ففي اغلب الأحيان وفي حالات عديدة يتم إعفاء المجرمين والاستجابة لمطالبهم.

[1] _ أمينة حويلي : المرجع السابق ، ص 30
[2] _ المادة 303مكرر20 قانون العقوبات الجزائري
[3] _ أمينة حويلي : المرجع السابق ، ص 31

4_ التسيب والتهاون

عدم محاسبة المتلاعبين والمتهاونين من رجال القضاء ورجال الأمن والمساومة في حل قضايا المواطن وعدم الحزم بكل أمانة.[1]

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على جريمة اختطاف الأطفال

خطورة أي جريمة مرتبطة بخطورة النتائج والآثار المترتبة عنها وجريمة اختطاف وقتل الأطفال هي من اخطر أنواع الجرائم من حيث النتائج المترتبة عنها والعواقب التي تخلفها لأنها تمس حياة الإنسان في حريته وأمنه واستقراره وكرامته ، وتمس أيضا وبشكل مباشر المجتمع في أمنه واستقراره ، مما تؤدي إلى اضطرابه ، وهذه الجريمة تجعل أولياء الأطفال المختطفين يعيشون في حالات دائمة من الخوف والرعب وساعات وأيام طويلة من الانتظار والترقب ، وقلة الراحة والسكينة وسنتطرق في هذا المطلب إلى تأثير جريمة الاختطاف على الطفل المختطف ، ثم إلى تأثيرها على الأبوين وعلى المجتمع وهذا في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تأثير جريمة الاختطاف على الطفل المختطف ـالضحيةـ

لجريمة الاختطاف تأثير بالغ على الطفل المختطف بسبب المعاناة التي يعانيها الطفل أثناء مرحلة الاختطاف والمعاملات التي تلقاها من المختطف وكل أشكال العنف النفسية والجسدية التي تعرض لها ، وتبقى آثار تلك المرحلة التي عاشها حتى بعد نجاته ، أو إطلاق سراحه من طرف المختطف ، وتؤثر تأثيرا سلبيا على مستقبله ، وسنتطرق في هذا الفرع إلى الأثر النفسي لعملية الاختطاف على الطفل ، ثم إلى تأثير الاختطاف على المستوى الدراسي للطفل المخطوف باعتباره العامل الرئيسي في بناء مستقبل الطفل وهذا على النحو التالي :

أولا : الأثر النفسي لعملية الاختطاف على الطفل

يبقى الأثر النفسي مؤلما على الطفل ويؤدي إلى إصابته بالعديد من الاضطرابات النفسية ومنها اضطراب الإنضغاط التابع لحادث صادم والذي يحدث عقب حدوث صدمة للشخص ويتميز بالتالي :

[1] _ أمينة حويلي : المرجع نفسه ، ص 32

1_ استرجاع الذكريات السيئة

هو أن الطفل ضحية الاختطاف يبقى دائما يسترجع تلك الذكريات المؤلمة التي عايشها أثناء عملية اختطافه ، ويعيد التفكير فيها باستمرار.[1]

2_الانعزال عن المجتمع

استغراق الطفل في الذكريات تجعله في معزل عمن حوله وغير مستجيب لواقعه ، وينعزل الطفل عن مجتمعه ويقطع علاقاته الاجتماعية ،مع زيادة اليقظة والحذر أو المبالغة في التهور والاندفاعية .

3_ رؤية الكوابيس

اضطرابات أثناء النوم ورؤية أحلام مفزعة وفقدان الشهية وتغير وتقلب المزاج .

4_انعدام الثقة

يفقد الطفل الثقة في نفسه وبالآخرين ويصبح متشائما مع وجود نوبات عصبية.

5_ رفض الكلام

قد يرفض الكلام عن حادثة اختطافه أو ربما يرفض الكلام مطلقا ، ويصاب الطفل بالبكم الاختياري .

6_ الإحساس بالذنب

الشعور بالذنب اتجاه أسرته لأنه يعتبر نفسه السبب في تغريم أسرته ودفع فدية للخاطفين حيث انه يحمل نفسه مسؤولية اختطافه .[2]

---

[1] تأثير اختطاف الأطفال على نفسية المختطف ، تاريخ الدخول www.google.com.www.altibbi.com. :محرك البحث 2019/03/20 ، ساعة الدخول 08:00.

[2] ، المرجع نفسه ، تاريخ الدخول 2019/03/20 ،ساعة www.googl.com.www.altibbi.com_محرك البحث : الدخول 08:00 صباحا

ثانيا : تأثير جريمة الاختطاف على المستوى الدراسي للطفل المخطوف

من بين النتائج المترتبة على جريمة الاختطاف تأثيرها على المستوى الدراسي للطفل المختطف ومستقبله التعليمي ، فهي تؤدي إلى تسجيل الطفل لنتائج كارثية في دراسته بسبب قلة تركيزه وبقائه شارد الذهن ، وتفكيره المستمر والدائم في المرحلة والتجربة المريرة التي عاشها أثناء فترة اختطافه ، كما أنها أيضا قد تؤدي إلى تسرب الطفل من المدرسة وتقل أو تنعدم الرغبة لديه في مواصلة الدراسة ، وبالتالي تؤثر جريمة الاختطاف تأثيرا سلبيا على التحصيل الدراسي للطفل المختطف .

إضافة إلى تأثيرها على باقي تلاميذ المؤسسات الابتدائية باعتبارهم الأكثر عرضة للاختطاف وتظهر نتائجها من خلال الآثار النفسية لانتشار الظاهرة والخوف الذي يسيطر على التلاميذ فعوض أن يفكروا في دروسهم أصبحوا يفكرون أكثر في مصيرهم بعد خروجهم من المؤسسة التربوية.[1]

الفرع الثاني : تأثير جريمة الاختطاف على الوالدين والمجتمع

تأثير جريمة اختطاف الأطفال لا تتوقف نتائجها عند الطفل المختطف الضحية ، بل تمتد آثارها إلى أشخاص آخرين مقربين أو محيطين بالضحية كالأبوين والإخوة والأقارب والجيران وغيرهم الذين هم أيضا بدورهم يتأثرون بالجريمة وبظروفها ،كما تمتد آثار الجريمة إلى المجتمع وما يمكن أن تحدثه من تغيير في السير والسلوك الطبيعي للحياة في المجتمع إلى سلوكيات أخرى أكثر حذر وقلة ثقة وانعدام امن ، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى تأثير جريمة اختطاف الأطفال على الأبوين ، ثم إلى تأثيرها على المجتمع وهذا على الشكل الآتي :

أولا : تأثير جريمة اختطاف الأطفال على الأبوين

أما بالنسبة للوالدين فإنهما يتأثران نفسيا وجسديا حيث يشعران بالضياع والوحدة والاكتئاب وبعدم القدرة على النوم ، كما يزيد الخوف على باقي أفراد الأسرة والتفكير المستمر في حالة

[1]، المرجع نفسه ، تاريخ الدخول 2019/03/26 ، ساعة الدخول 14:20 www.googl.com_محرك البحث :

طفلهما المخطوف ، ويزيدهما قلقا وتوترا باستمرار والشعور بالحزن الشديد والقلق المرضي والتوتر المستمر.[1]

وبات الآباء يصطحبون أبناءهم إلى المدارس وينتظرونهم هناك للعودة بهم أي يرافقونهم ذهابا وإيابا في مشهد يعكس الرعب والخوف الذي بات يسيطر عليهم ويعيشونه في حياتهم.[2]

وبقاء الوالدين يعيشون جحيما حقيقيا في ظل الإشاعات التي يتم تداولها بخصوص مصير أبنائهم المختطفين والمختفين عن الأنظار ، إضافة إلى كثرة الاتصالات الهاتفية المتضاربة التي تصل إلى العائلة .[3]

ويصبح الأبوين بأمس الحاجة إلى أخبار عن أبنائهم في بقائهم على قيد الحياة ، أو في انتظار أي مكالمة أو خبر عن مفقودهم حتى ولو كانوا جثثا إذا طال مدة البحث عنهم .[4]

ثانيا : تأثير جريمة اختطاف الأطفال على المجتمع

وتتمثل أهم هذه النتائج فيما يلي :

1_ تشتيت الأسر وتفرقها وعدم استقرارها وبقائها في حالة تهرب وابتعاد عن أنظار السلطات الأمنية وعدم الرجوع للقضاء لينالوا جزاءهم فيما اقترفوه في حق الغير .

2_ التفكك والضياع والسعي وراء الأعمال الغير الإنسانية وترويع الآخرين وهروب تلك الأفراد والجماعات من مجتمع الخير والعطاء والاندماج في مؤسساته والتزود بخبراته.

3_ تدني مستوى المعيشة لبعض الأفراد والأسر والمناطق ،وذلك لممارسة أهلها لتلك الأعمال التي لا تؤدي إلا إلى المزيد من الفقدان لحياة آمنة ومستقرة.[1]

---

[1] الموقع : الرياض ،"خطف الأطفال" إهمال الأسر يعري المجرمين ، تاريخ الدخول . www.googl.com_محرك البحث : 2019/03/20 ، ساعة الدخول : 19:35

[2] الموقع : أصوات مغاربية ، اختطاف الأطفال في الجزائر عودة"الغول" ، تاريخ www.googl.com_محرك البحث : الدخول 2019/03/26 ، ساعة الدخول 19:35.

[3] الموقع القدس العربي ، عودة مسلسل اختطاف وقتل الأطفال في الجزائر ، تاريخ .www.googl.com_محرك البحث : الدخول 03/26/ 2019، ساعة الدخول 22:15

[4] الموقع : العرب ، جرائم اختطاف الأطفال تظهر الوجه القبيح للمجتمع الجزائري ، www.goodl.com_محرك البحث : تاريخ الدخول 2019/03/26 ، ساعة الدخول 22:15

خلاصة الفصل الأول

إن أهم النقاط التي يمكن استخلاصها من الفصل الأول والذي كان تحت عنوان "الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف وقتل الأطفال "

أنه لا يوجد تعريف موحد لجريمة الاختطاف بل هناك تعاريف متعددة ، وذلك حسب كل توجه أو اختصاص ، وفيما يخص تعريف الطفل رغم تنوع التعاريف إلا أنه ما تم ملاحظته هو أن جميع التعاريف اتفقت على تحديد مفهوم الطفل في مرحلة عمرية معينة.

ولكل من جريمة الاختطاف و مرتكبها مميزات لا يتصف بهما غيرهما ،وهي أن مرتكب الاختطاف ينفذ جريمته بسرعة وفي أقل وقت ، ويحسن التدبير العقلي لعملية الاختطاف في التخطيط ومواجهة كل الاحتمالات ، كما أن المختطف شخص حيواني بالنظر إلى بشاعة الجريمة والمعاملات الوحشية التي يتعرض لها الطفل الضحية ، وهي جريمة قصدية بمعنى أنها لا ترتكب بنية بريئة أو سوء فهم ، إضافة إلى أنها جريمة ترتبط بعدة أفعال كالسرقة والضرب والتهديد ،وترتكب بأسلوبين اختطاف الضحية بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو بدون عنف أو تهديد أو تحايل .

وغالبا لا تقع جريمة اختطاف الأطفال مستقلة بل ترتكب إلى جانبها جرائم أخرى كالاغتصاب أو الإيذاء أو الابتزاز أو القتل.

عرفت نسبة ارتكاب الجريمة في الجزائر منحى تصاعدي من سنة إلى أخرى وهذا ما تم وملاحظته من خلال إحصائيات سنوات من 2000إلى 2018 وحالات اختطاف التي وقت في الجزائر خلال سنوات من 1993 إلى خاصة باختطاف الأطفال.

وجريمة اختطاف لا تتوقف آثارها عند الطفل الضحية في حد ذاته ، وما يمكن أن يعانيه في حياته أو مستقبله بل تمتد آثارها إلى عائلة الطفل والمحيطين به خاصة أبويه ، وتمتد آثارها أيضا إلى المجتمع و ما تحدثه من تغيير 2018 .

وهناك عدة عوامل تدفع المجرمين إلى ارتكاب الاختطاف هناك أسباب عامة تتعلق بالاختطاف دون تحديد نوع الضحية وهناك أسباب خاصة باعتبار الطفل ضحية الاختطاف

الفصل الثاني

الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة اختطاف وقتل الأطفال

الأطفال أصبحوا اليوم أكثر من أي وقت مضى بحاجة إلى إستراتيجية أو آلية أو برامج واضحة المعالم ، وهذا من أجل حمايتهم من المخاطر والجرائم التي ترتكب في حقهم ،ومن بينها جريمة اختطاف وقتل الأطفال ،وقد أخذت الجريمة في السنوات الأخيرة منحى وتوجه خطير أرق العائلات الجزائرية وأفراد المجتمع وروع الأطفال ، والمحيط الأقرب وما نتج عن الجريمة من تهديد للأمن والاستقرار الاجتماعي ،وأثر على جماع الميادين الاجتماعية و الأمنية و الإعلامية و القانونية ،وعليه من أجل توفير الحماية اللازمة لأطفالنا من جريمة الاختطاف ومكافحتها ، أو على الأقل التقليل من مخاطرها وتهديداتها فلابد من بذل الجهود من جميع المؤسسات سواء كانت هذه المؤسسات اجتماعية كالمدرسة أو أمنية من خلال دور الشرطة ، أو إعلامية ، أو من خلال دور المؤسسات التشريعية ولهذا يجب على جميع هذه المؤسسات أن تلعب دورها بكل جدية وحزم لمواجهة جريمة اختطاف وقتل الأطفال وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى آليات مكافحة جريمة اختطاف وقتل الأطفال في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : سنتطرق فيه للآليات الاجتماعية والعلمية والثقافية لمواجهة جريمة اختطاف وقتل الأطفال

أما المبحث الثاني : سنتناول فيه إلى الآليات القانونية لمواجهة جريمة اختطاف وقتل الأطفال

المبحث الأول : الآليات الاجتماعية والعلمية والثقافية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال إن مكافحة جريمة اختطاف وقتل الأطفال لا ترتبط فقط بالآليات القانونية في تجريم الجاني ومعاقبته ، بل هناك آليات أخرى غير قانونية يجب تفعيلها على أرض الواقع ومتابعة تنفيذها .

وهذه الآليات تتمثل في دور المؤسسات الاجتماعية ، ودور أجهزة الإعلام والاتصال ودور المؤسسات التربوية والثقافية ، ودور المدرسة ودور الشرطة ، وهذه المؤسسات والهيئات يظهر دورها من خلال التوعية العامة من جريمة الاختطاف والتخفيف من حدة انتشارها وهذا من أجل الوقاية منها ، وسنتطرق إلى هذه الآليات في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول : دور مؤسسات المجتمع المدني

تعتبر الأسرة أول خلية في المجتمع لها دور رئيسي في النمو الاجتماعي للطفل وما تحققه له من استقرار مادي ونفسي وعاطفي تجعله بعيدا عن كل المغريات التي يمكن لها أن تستدرجه أو ينجر وراءها و يسهل اصطياده من قبل المجرمين ، وبالتالي تعتبر الحماية الذاتية للطفل داخل الأسرة من أهم الأمور التي يجب توفيرها له .

كما أن للجمعيات دور بارز في مواجهة جريمة اختطاف وقتل الأطفال ،وذلك نظرا للمستوى الراقي والمتطور لأعضائها ولنشاطاتها حيث بإمكان هذه الأنشطة غرس قيم لها تأثير في المجتمع وتقديم حلول واقتراحات وإرشادات تضمن سلامة وحرية الأطفال وذلك عن طريق الأعمال التي تقدمها هذه الجمعيات ،[1]وسنتناول دور مؤسسات المجتمع المدني في الفرعين التاليين :

1أم الخير مبروكي : جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، الموسم الجامعي 2017 _ 2018 ، ص 57 .

الفرع الأول : دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

للأسرة دور كبير ومهم في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف ،وذلك من خلال توفير أو استخدام وسائل من قبل الوالدين تتمثل في أسلوب معاملة الطفل والعلاقة التي تكون بينهما إضافة إلى الظروف المتنوعة التي تكون محيطة بالأسرة حتى يكون لها تأثير في سلوك الطفل ، فمن خلال الأسرة يحصل الطفل على استقراره العاطفي والنفسي والمادي حتى يحدث في نفسية الطفل تشبعا بالأمن والطمأنينة ويمتثل لعمليات القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون ، وللأسرة وسائل عديدة يمكن تعليمها للأطفال ووقايتهم من جريمة الاختطاف وقاية ذاتية ، ومن أهم الأمور التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار للوقاية من الجريمة :

أولا : تقوية الإيمان وإتباع أوامر الله وتجنب نواهيه ، فتقوية الإيمان في الفرد تساعده في الاستقامة وتحسن خلقه ونفسه ضد الأهواء وإشباعها .[1]

ثانيا : تجنب أصدقاء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد ويجرونه إلى سلوكيات إنحرافية .[2]

ثالثا : الأسرة خلية تنطلق منها بداية أي مجتمع وأهم المؤسسات المساهمة في تنشئة الطفل وتساهم في صقل ثقافة الطفل وتوجيه سلوكه الاجتماعي .

فالأسرة تتولى تنشئة الطفل من النواحي النفسية والجسدية والاجتماعية والثقافية ، ومنها يكتسب اللغة والقيم الأخلاقية وصفات الحب والكره والإيثار والتعاون ويتجلى ذلك من أساليب المعاملة التي تلقاها من والديه .

رابعا : توصلت الأبحاث إلى الدور الكبير للأسرة في تكوين شخصية الطفل ومقارنته بتأثير مؤسسة اجتماعية أخرى ، وبالتالي فالأسرة يتعلم الطفل من خلالها كل الأنماط السلوكية التي يكتسبها فيما بعد مع الجماعات الأخرى .

---

[1]-أحمد عبد اللطيف القفي : أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،مصر السنة 2003 ، ص ص ،23 33

[2] _ محمد الأمين حسان دواجي : المرجع السابق ، ص 61

خامسا : وقد سمى الفقيه "كولي"الأسرة بالجماعة الأولى ويقصد بها الجماعة الصغيرة التي تتميز بالتعاون والحب والتقارب والمواجهة .[1]

ويرى الفقيه "رينيد كوينيج" أن الميلاد البيولوجي للفرد ليس أمرا حاسما في وجوده واستمراره بل العامل الحاسم هو الميلاد الثاني المتمثل في تكوين شخصية اجتماعية ثقافية تنتمي إلى مجتمع معين وتدين بثقافة بعينها ، والأسرة مسؤولة عن تحقيق الميلاد الثاني والذي يسمى بالتنشئة الاجتماعية والذي تقوم به الأسرة .

سادسا : وأشار الفقيه "بلوم" إلى أن الطفل يكتسب 33بالمئة من خبراته ومهاراته في السادسة من عمره ويحقق 75 بالمئة من هذه الخبرات والمهارات ويصل إلى هذا الاكتساب عند الثامنة عشر من عمره .

سابعا : للأسرة وضيفة في وقاية أبنائها من مختلف المخاطر والتي قد تصيبهم ومن بينها مخاطر جريمة الاختطاف .[2]

ثامنا : للأسرة أيضا دور في تطوير الوعي لأبنائهم من خلال الإرشادات والنصائح والتوعية إلى السلوكيات والأساليب التي يقوم بها المختطفين في عمليات استدراجهم للأطفال مثل الإغراءات المالية أو طلب المساعدة للوصول إلى مكان أو شخص معين وتوعيتهم بالأماكن التي يتم فيها عمليات الاختطاف مثل تجنب السير والمرور في الأماكن الخالية من المواطنين والسكان وحثهم على السير والمرور بالأماكن والطرق الآهلة بالسكان والمارة.

تاسعا : يتمثل أهم دور للأسرة من خلال توعية الأبناء من مخاطر الاختطاف في الاهتمام بهم وتجنب إهمال تنشئتهم خاصة في حالة وجود مشاكل أسرية تنجم عن خلافات أو صراعات أو طلاق بين الزوجين وانشغال الأبوين عنهم عوض الانشغال بهم.[3]

---

[1] _ محمد الأمين حسان دواجي ،المرجع نفسه ، ص 62

[2] _ محمد الأمين حسان دواجي المرجع نفسه ، ص 62

[3] _ محرك البحث www.googl.com. ، ساعة الدخول 2019/03/27، تاريخ الدخول ، دور الأسرة في حماية الطفل 11:20

الفرع الثاني : دور الجمعيات في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي لها دور بالغ في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال من خلال قدرتها على غرس قيم ومبادئ احترام حقوق الإنسان تتشكل من ضوابط للتقيد بتعاليم القوانين .

ومن مميزات الجمعيات أن أعضاءها من نخبة المجتمع لهم القدرة على التأثير في الجماهير وتقدم أعمالا لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال ، وقد أنشئت بعض الجمعيات بهدف حماية الطفولة من أي اعتداء يمس سلامتهم وحريتهم.[1]

هذه الجمعيات تقدم حلولا وأعمالا وخدمات بلا حدود من أجل ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على جريمة اختطاف الأطفال وتحفز على المشاركة في مكافحة الجريمة.[2]

وكل هذه الأعمال التي تقوم بها الجمعيات تؤدي إلى تهيئة رأي عام فطن ويقظ قادر على تنمية حس مكافحة جريمة الاختطاف .[3]

المطلب الثاني : دور المؤسسات الدينية والثقافية في مكافحة جريمة الاختطاف

الإسلام دين يتميز بالدقة والشمول دستوره كتاب الله تعالى ، وقد اهتم الإسلام بحريات الأفراد وسلامتهم ، فالمؤسسات الدينية تتخذ لنفسها مجموعة من العادات والتقاليد الدينية يلتزم بها المتدينون داخل المؤسسة وخارجها .

كما تلعب المؤسسات الثقافية دورا بارزا في بناء المجتمعات الثقافية وتحقيق التكامل الثقافي لديها ، كما أن لهذه المؤسسات الثقافية مصدر قوة في محاربة جريمة اختطاف الأطفال وتكافح

---

[1] _ محمد الأمين حسان دواجي : المرجع السابق ، ص 62

[2] _ أمينة حويلي : المرجع السابق ، ص 53

[3] ،الموقع : الألوكة ، دور المؤسسات الدينية في مكافحة الجريمة ، تاريخ الدخول .www.googl.com_محرك البحث : 2019/03/28 ، ساعة الدخول 10 :14

الفكر الإجرامي لدى الجاني ، ولها دور في تنمية المجتمعات والرقي بأفراده حتى تتمكن من ترسيخ ثقافة اليقظة والفطنة والحذر،وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الإسلام في معالجته للمواضيع المتعلقة بحماية حريات وأعراض ونفسيات الأطفال أعطاها اهتمام أكثر من القوانين الوضعية التي تهتم فقط بالتجريم والعقاب فالشريعة الإسلامية تذهب إلى أبعد من ذلك ، حيث تهتم بتربية الطفل وإصلاحه وكيفية الوقاية وطرق علاج كل المظاهر التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال ، وتتمثل أهم الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الدينية فيما يلي :

أولا: العلاقة بين المؤسسات الدينية ومكافحة الجريمة علاقة إيجابية تقوم على أساس محاولة تعزيز مفاهيم الوقاية والمحافظة على السلامة الجسدية والنفسية للأطفال وعلى حرياتهم .[1]

ثانيا : المؤسسات الدينية لم تكن يوما بعيدة عن معاناة المجتمع الجزائري من الظلم والعنف والجرائم التي ترتكب في حق البراءة ، وذلك من خلال الخطب الدينية .

ثالثا : المؤسسات الدينية تسعى إلى تعزيز التعاون بين الأفراد وتعمل على نبذ الحقد والكراهية وإزالة الفوارق بين المجتمع التي تنشأ عنها طبقات مقهورة تسعى إلى الانتقام من المجتمع ، وبالتالي تكون بؤر ينطلق منها العمل الإجرامي .[2]

رابعا : المؤسسات الدينية تسعى إلى تعزيز التعاون وترسيخ قيم العدالة والمساواة وتحقيق الحقوق والواجبات حتى يحس الجميع بالأمن والطمأنينة .

خامسا : المؤسسات الدينية تعني بالإنسان وتنمي فيه الكثير من القيم الإسلامية مثل روح الألفة والمحبة بين الناس وكل هذه الصفات تقلل من مظاهر الإجرام .[1]

---

[1] _ أمينة حويلي : المرجع السابق ،ص 53

[2] _محرك البحث :www.googl.com ، الموقع شبكة نبأ المعلوماتية ، المؤسسات الدينية ودورها في تعزيز التربية المدنية ، تاريخ الإطلاع 2019/03/29 ، ساعة الإطلاع 16:00.

الفرع الثاني : دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

يكمن الدور الذي تقوم به المؤسسات الثقافية في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال من خلال استغلال أوقات فراغ الأطفال واستيعاب طاقاتهم وإبعادهم قدر المستطاع عن الظروف التي تدفعهم إلى ارتكاب الجرائم باعتبار أن الشباب هو الفئة الأكثر تأثيرا في المجتمع وميولا نحو الغرائز والشهوات ، وبالتالي يجب على المؤسسات الثقافية أن تقوم بالتوعية حول الخطورة المتعلقة بهذه الجريمة وإشباع حاجاتهم وتنمية قدراتهم ومن أهم الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الثقافية ما يلي :

أولا : المؤسسات الثقافية لها دور كبير في نشر ثقافة احترام القانون وأهميتها من الجانب الاجتماعي والديني والقانوني .

ثانيا : معرفة الفرد للقانون الذي يطبق عليه تجعله أكثر إسهاما وفعالية في تحقيق أمنه وأمن الآخرين ، وبالتالي يقل الدافع الإجرامي لدى الفرد.[2]

ثالثا : المؤسسات الثقافية ترسخ مبادئ احترام القانون في المجتمع الجزائري وجعلها جزء من القيم والثوابت الراسخة في المجتمع ، وإحداث توأمة بين العادات والتقاليد والحداثة خاصة في مجال القوانين تجعل الفرد يملك ثقافة وقائية ، وتخلق في نفسه نوعا من المسؤولية.

رابعا : الثقافة هي عبارة عن نسق يشمل مختلف العقائد والمعارف والقيم والفنون والفولكلورية الشعبية والعادات والتقاليد التي يكتسبها الإنسان ويمارسها ، وكل هذه المجموعات الفكرية تشكل لدى مخيلات الفرد أفكار وسلوكيات لو تكون إيجابية تدفعه إلى تجنب التغلغل في العالم الإجرامي وبالأخص جريمة اختطاف الأطفال.[3]

المطلب الثالث : دور الهيئات الرسمية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

---

[1] المرجع نفسه ، تاريخ الدخول 2019/03/29 ، ساعة الدخول 16:00.www.googl.com_محرك البحث :

[2] ،دور المؤسسات الدينية في تطير السلوك الاجتماعي "مؤسسة المسجد نموذجا"، تاريخ.www.googl.com_محرك البحث : الدخول 2019/03/30 ، ساعة الدخول 09:15

[3] ،الموقع : الموقع الالكتروني لجريدة المساء ، المؤسسات الثقافية تحتاج إلى إصلاح www.googl.com_محرك البحث : ذاتها قبل إصلاح الشأن الثقافي .، تاريخ الدخول 2019/03/30.، ساعة الدخول 09:15

من بين الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال يعتبر جهاز الشرطة أول جهاز يعنى بمكافحتها ، حيث لا يتوقف دوره على تعقب الجريمة بعد ارتكابها ، بل عليه أيضا دور وقائي يتمثل في تعزيز الرقابة والتواجد المكثف في مختلف المناطق التي تشهد نزاعات وتوترات ، وللمدرسة أيضا دور لا يستهان به في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال لأنها المؤسسة التي يقضي فيها الطفل أطول فترة من أوقاته يتلقى فيها مبادئ علمية وأخلاقية كثيرة توجه سلوكه وتهذب نفسيته.

ويعتبر جهاز الإعلام أيضا من الأجهزة الرسمية المعنية بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال لما لها من دور مؤثر وبالغ الأهمية في التأثير في المجتمع من خلال المعلومات التي يتلقاها المشاهد عبر مختلف وسائل الإعلام سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مكتوبة .

وسنتطرق في هذا المطلب إلى دور هذه الهيئات الرسمية في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : دور الشرطة والمدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال جهاز الشرطة من بين الأجهزة الرسمية والأمنية المكلفة بمراقبة الأحوال العامة للمواطنين ومن أهم أعمالها تأمين الحماية للناس ومراقبة مظاهر الإخلال بالآداب العامة ،وهو أول جهاز مختص ومكلف بمكافحة الجرائم وخاصة جريمة اختطاف الأطفال.

أما المدرسة فهي المكان الأمثل لتحسيس الأطفال حول الإجرام والانحراف وهو الجهاز الذي يراهن عليه في نشر ثقافة اليقظة لدى الطفل وتوعيته لتجنب الاختطاف.

وسنتناول دور الشرطة والمدرسة فيما يلي :

أولا : دور الشرطة في مكافحة جريمة اختطاف يتمثل دور جهاز الشرطة في الأمور التالية :

1_ الأمن ضرورة من ضروريات بناء وتطور أي مجتمع وصمام أمان لبقائه ، وهو مصدر ثقة للناس فبحضوره يحس الناس بالأمان والطمأنينة .

2_ لا يتحقق الأمن إلا بوجود جهاز مكلف ومختص بهذه المهمة ألا وهو جهاز الشرطة فبوجوده يكون العقل الفردي والحس الجماعي خاليا من أي شعور بالتهديد للسلامة والاستقرار

، وبحضور جهاز الشرطة يشعر المجرم بالخوف والرعب ،وبالتالي يقل الدافع الإجرامي كدافع اختطاف البراءة .[1]

3_ أصبحت الأجهزة الأمنية تمارس أنشطتها بعيدا عن نطاقها التقليدي وانخرطت مع المجتمع ، وقدمت خدمات اجتماعية يكتسب من خلالها الجهاز الأمني الحب والتقدير من كافة أفراد المجتمع .[2]

4_ وجود جهاز الشرطة يحارب جميع أنواع المخالفات وأشكال الفساد والجريمة ولايقبلون بتلك الجرائم التي ترتكب في حق البراءة ويفعلون كل السبل لمحاربتها وتخليص المجتمع منها أو التقليل من مخاطرها.

5_ أثبتت التجارب أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من جريمة الاختطاف .

6_ جهاز الشرطة القضائية من بين أهم الأجهزة التي تتحمل مسؤولية مكافحة جريمة اختطاف الأطفال قبل وقوعها من خلال اعتماد سبل الوقاية منها وإقامة كل ما يجب لمنع وقوعها .[3]

ثانيا : دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

لا توجد أي مؤسسة اجتماعية تملك من الفرص ما تملكه المدرسة في تشكيل نمو الطفل والمراهق ، بعد دخول الطفل المدرسة تمتص هذه الأخيرة نسبة كبيرة من وقته فهي تؤثر فيه بتلك الواجبات المدرسية ،إضافة إلى العلاقات والواجبات الاجتماعية التي تربط الطفل بالمدرسة ، ويتمثل دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الأمور التالية :

---

[1] _عبد الله عبد العزيز اليوسف : المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة ، السعودية ،الطبعة2003 ، ص 13 .

[2] _ أمينة وزاني :جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الموسم الجامعي : 2014_2015 ، ص 93.

[3] _محرك البحث : www.googl.com. الموقع edarabia الدخول ،عشرة معلومات عن أهمية رجال الشرطة ، 2019/03/31 ، ساعة الدخول 15:45 .

1_ المدرسة تجعل الأطفال يتحلون باليقظة ومتفطنين أكثر للأخطار التي تحدق بهم .[1]

2_ المدرسة تقدم دروسا تفاعلية حول عدد من الآفات لتبادل الرؤى حول المواضيع المقترحة من بينها ظاهرة اختطاف الأطفال ، وبالتالي التفكير معا في إيجاد حلول للمشاكل المطروحة.

3_ إلزامية ممارسة النشاطات المدرسية والدفع من درجة اليقظة خلال ساعات دخول التلاميذ وخروجهم من المدارس ، ويبقى الجانب المتعلق بالتحسيس في المدارس بالغ الأهمية .

4_ من خلال المدرسة يتمكن الأطفال من معرفة العوامل الاجتماعية والنفسية المسببة لظاهرة اختطاف الأطفال ، واقتراح جملة من الحلول والاقتراحات من شأنها ضمان الوقاية والتحسيس حول هذه المسألة وكذا الإجراءات المشددة لمعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم .[2]

5_ المدرسة تعد الطفل لكي يكون مواطنا صالحا ويحترم القانون لأنها أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية والتوعية الأبوية والتوعية من خطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال .[3]

الفرع الثاني : دور الإعلام في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الإعلام بمختلف أنواعه أصبح اليوم يحتل حيزا كبيرا من حياة الأفراد والمجتمعات ، وذلك بالنظر إلى الخدمات المتنوعة التي يقدمها من خلال نقل الأخبار وشرح المواضيع في كافة النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ومن بين الأدوار التي يقوم بها جهاز الإعلام في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال ما يلي :

أولا : أصبحت وسائل الإعلام المصدر الرئيسي للمعلومات حول الجريمة ، وقد تضاعفت نسبة الإقبال عليها للإطلاع على المسائل المتعلقة بالجريمة والعنف.[1]

---

[1] الموقع www.googl.com._محرك البحث : ،المدرسة وعلاقتها بالجريمة ، تاريخ الدخول 2019/03/31 ، crime.
ساعة الدخول 15:45 .

[2] الجريمة والانحراف ، تاريخ الدخول 2019/03/31 ، ساعة الدخول 15:45. ،الموقع النهار أون لاين ، المدرسة تبقى المكان الأمثل لتحسيس الأطفال بمكافحة.www.googl.com_محرك البحث :

[3] المرجع نفسه ، تاريخ الدخول 2019/03/31 ، ساعة الدخول 15:45، الموقع النهار .www.googl.com_محرك البحث : اون لاين

ثانيا : للإعلام دور كبير وفعال في الحد من انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال من خلال الرسالة الإعلامية التي تبثها إلى الجمهور من برامج واعية ومتطورة وتحصل على أعلى درجات الإقناع بغية الوصول إلى المتلقي وتولد الثقة عنده ، وتحقق الأهداف المنشودة من مواضيع مكافحة ظاهرة الاختطاف .[2]

ثالثا : السلطات الأمنية بجميع أنواعها أصبحت اليوم تعتمد على الإعلام من أجل منع وقوع الجريمة وملاحقة المجرمين .

رابعا : وسائل الإعلام تساهم في تغيير المواقف والمعايير الثقافية والتي قد تكون في بعض الأحيان سلبية وسيئة من خلال القيام بحملات إعلامية لمنع جريمة اختطاف الأطفال وملاحقة المجرمين وتقديم معلومات محدثة عن هذه الجريمة.

خامسا : الإعلام يساعد على تكوين رأي عام مستنير وتثقيف الجمهور من ناحية الأمن ومكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة اختطاف الأطفال بصفة خاصة .[3]

سادسا : الإعلام يقدم الإرشادات والتوعية للجمهور بالوسائل الإجرامية الاحتيالية التي يستخدمها المختطفون في عملياتهم للحذر منها وتفاديها مستقبلا .[4]

المبحث الثاني : الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف وقتل الأطفال

حق الطفل في الحماية تحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية وتنظمه القوانين ، ويكتسي موضوع حماية الطفل أهمية كبيرة نظرا لمركز الطفل داخل المجتمع لكونه ضعيفا جسديا ولم يكتمل نضجه العقلي ، والطفل في كثير من الأحيان يجد نفسه مهددا بمخاطر تحدق به مما يجعل الدولة ملزمة بحمايته وتوفير الظروف الملائمة لحياته .

---

[1] ، الموقع الحوار الجزائرية ، الإعلام الأمني وتوعية المجتمع ، تاريخ الإطلاع 2019/04/01 ، ساعة الإطلاع 11:30 www.googl.com_محرك البحث :

[2] _بهاء الدين حمدي : الإعلام الجنائي ، دار الراية ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2012 ،ص ص ، 130 131

[3] _عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري : جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ،سنة 2012 ، ص ص ، 77 79 .

[4] ،الموقع الحوار الجزائرية ، المرجع السابق ، تاريخ الدخول 2019/04/01، ساعة الدخول 11:30 . www.googl.com._ محرك البحث :

وتتمثل الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في توفير الحماية للطفل من الخطر والتهديد ،وفي آليات التجريم والعقاب ،وأيضا في العقوبات المقررة والإجراءات الخاصة في جريمة اختطاف الأطفال ، وسوف نتطرق إلى هذه الآليات في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : توفير الحماية للطفل من الخطر والتهديد

حماية الطفل من جريمة الاختطاف لا تكون فقط بعد ارتكاب الجريمة بتجريم الجاني ومعاقبته ، بل لا بد أن تكون هناك إجراءات قبلية مسبقة توفر للطفل الحماية ،وهذه الحماية لا تتحقق إلا عن طريق وجود قانون خاص بالطفل بإجراءات وحقوق وقائية حمائية وهذا القانون هو "قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل " [1]، وهذا سعيا من المشرع في العناية بالطفل ضمن إستراتيجية هدفها حماية هذه الشريحة الضعيفة ،خصوصا بعد تنامي المخاطر المهددة للطفولة كجريمة الاختطاف ، وقد قام المشرع بوضع آليات وإجراءات خاصة تحد من الجريمة من خلال توفير الحماية الاجتماعية للطفل عن طريق هيئات وطنية ومحلية وآليات أخرى وقائية حمائية وليست عقابية ترمي إلى الرعاية والوقاية من أخطار الاختطاف ، وسنتناول هذه الآليات في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الحماية الاجتماعية للطفل

نظرا لظهور مشاكل اجتماعية وتفاقمها في مجتمعنا المعاصر وتفشي الآفات الاجتماعية التي يتعرض لها الأطفال باعتبارهم الشريحة الضعيفة ، والمشرع الجزائري خوفا تفاقم الجريمة ، قام بوضع آليات اجتماعية للحد من الاختطاف وتتمثل في الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني ، والحماية الاجتماعية على المستوى المحلي والتي سنتطرق إليها على النحو الآتي :

أولا : الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

وهذه الحماية تقوم بها هيئة وطنية أحدثت على مستوى الحكومة يرأسها مفوض وطني .

[1] _ القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة .

1_الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

استحدث القانون الجديد 12/15 هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة وتم تنصيب لجنة تنسيق دائمة في 2017/03/21 تحت إشراف المفوضة الوطنية لحماية الطفولة رئيسة الهيئة "مريم شرفي" ، ويأتي تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تطبيقا لأحكام القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل .[1]

أ_ دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

هذه الهيئة لها دور وقائي ومهم في مجال حقوق الطفل وترقيته والسعي إلى تحقيق حقوق الطفل ويتمثل دورها فيما يلي :

_ تفعيل جميع القوانين الموجودة لحماية هذه الفئة وتطبيقها .

_ الضمان لهذه الفئة الضعيفة في المستقبل الوقوف على تحقيق حياة أفضل للطفل الذي لا يزال يعاني من مشاكل اجتماعية لا يمكن حصرها.

_ مراقبة كل صغيرة في حياة الطفل الذي يكون في خطر معنوي أو مادي.[2]

_ تقييم والعمل في مجال احترام حقوق الطفل ورعاية مصلحته الفضلى .

_ عدم المساس بكرامة الطفل عن طريق دراسة وضعيته وذلك بتسليط الضوء على مختلف الوضعيات التي تتعلق بانتهاك حقوقه والحد منها .[3]

_ توفير كل الظروف البيئية المناسبة للطفل كالعيش والحماية الضرورية .

_ ترقية حقوقه وذلك بتوعية المجتمع عبر جميع أطوار وأوساط اجتماعية والمهنية.

---

[1] _القانون رقم 15 /12 رقم المتعلق بحماية الطفولة .

[2] _الأمين سويقات : الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 33 / مارس 2018 ، ص 312 .

[3] _الأمين سويقات : المرجع نفسه ، ص 312 .

_ جعل الطفل وحمايته الهدف الأول والأخير .

_ ترقية حقوق الطفل وجعلها الهدف الأسمى .

ب_ المفوض الوطني لحماية الطفولة

المفوض الوطني لحماية الطفولة يقوم بمهام حماية حقوق الطفل ويرأس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وذلك بموجب القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفولة ، وتعمل تحت وصاية مصالح الوزير الأول ويتم تعيينه حسب المادة 12 من ق 12/15 والتي تنص على " يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة."[1]

_ دور المفوض الوطني في حماية الطفولة

يقوم المفوض الوطني بمهام ترقية حقوق الطفل من خلال القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال وتشجيع البحث والتعليم في مجال معرفة الطفل والهدف منه فهم الأسباب المؤدية إلى إهماله ، ومن بينها الأسباب التي تجعله عرضة للاختطاف وتطوير إستراتيجية مناسبة لحمايتهم .[2]

حسب المادتين 13و14 من ق ح ط يتولى التخطيط بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل والتنسيق بين المتعاملين في الهيئة وزيارة المصالح المكلفة بالطفل .[3]

ومن خلال المادتين 19و20 من ق 12/15 ق ح ط يساهم في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل والتي تقدمها الدولة للهيئات الدولية ، وإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى

[1] _المادة 12 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة

[2] _جمال نجيمي : قانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل وتأصيل مادة بمادة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الطبعة 2016 ، ص ص ، 48 51 .

[3] _المادتين 13و14 من القانون رقم 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل

تنفيذ الاتفاقيات الخاصة ليرجع إلى رئيس الجمهورية ثم نشره وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ .[1]

وقد نصت المادة 15 من ق 12/15 ق ح ط على أنه : يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي ، أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل .[2]

كما يتولى تحويل الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 مصلحة الوسط المفتوح المختص إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة ، أو يحولها إلى وزير العدل إذا كانت لها صبغة جزائية ، وهذا ما جاءت به نص المادة 16 من ق 12/15 ق ح ط .[3]

ثانيا : الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي

تتمثل الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في مصالح الوسط المفتوح والذي عرفه الأمر 64/75 على أنها : مصالح ولائية متواجدة بكل ولاية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت المراقبة سواء كانوا في خطر معنوي من الممكن أن يعرضهم إلى الاختطاف

1_ نشأة مصالح الوسط المفتوح

مصالح الوسط المفتوح تنشأ بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية غير أنه من الممكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح تتكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي .[4]

2_ تشكيل مصالح الوسط المفتوح

حسب نص المادة 03/21 من ق 12/15 ق ح ط يجب أن تشكل مصالح الوسط المفتوح من

---

[1] _ جمال نجيمي : المرجع السابق ، ص 49

[2] _المادة 15 من قانون رقم 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفولة .

[3] _المادة 16 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة .

[4] _ حسينة وعزار ، جويدة نقالي : الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري رقم12/15 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ،جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الموسم الجامعي 2016_2017 ، ص 11.

موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وإخصائيين نفسانيين اجتماعيين وحقوقيين .[1]

3_ دور مصالح الوسط المفتوح

يتمثل دور مصالح الوسط المفتوح في كل من الوقاية والتربية :

أ_ الوقاية

وهي على نوعان وقاية عامة ووقاية خاصة

_ الوقاية العامة

وتتمثل في نظام الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح في المشاركة وتحاول كل الهيئات والسلطات المحلية وقاية وحماية ورعاية مصالح الأطفال.[2]

_ الوقاية الخاصة

تتمثل في البحث ومتابعة الأحداث الذين يكونون في خطر اجتماعي ومتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم بهدف منع هذه الفئة من سقوطهم في الجنوح أو تعرضهم للاختطاف .

ب_ التربية

يقوم الوسط المفتوح بإتباع دور التربية حول الحدث وهذا ما جاءت به المادة 24 من ق 15/ 12 ق ح ط والتي نصت على ما يلي :

إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك

[1] _ جمال نجيمي : المرجع السابق ، ص 53 .
[2] _ حسينة وعزار ، جويدة نقالي : المرجع السابق ، ص ص ، 16 17 .

وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته التي من شأنها إبعاد الخطر عنه.

يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق .[1]

يدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم.[2]

3_ المراكز المخصصة للوقاية والتربية

المؤسسات المكلفة خصيصا باستقبال الأحداث هي مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح :

_ مصلحة الملاحظة

حسب المادة 16 من الأمر رقم 64/75 مهمتها تتمثل في دراسة شخصية الحدث وإمكانيته وأهليته عن طريق فحوصات وتحقيقات متنوعة .[3]

_ مصلحة التربية

من خلال نص المادة 17 من الأمر رقم 64/75 : فهي مكلفة بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني وذلك بهدف دمجه اجتماعيا .[4]

_ مصلحة العلاج البعدي

حسب نص المادة 18 من الأمر رقم 64/75 : مهمتها البحث عن الحلول التي من شأنها الدفع

[1]_ المادة 24 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة
[2]_ جمال نجيمي : المرجع السابق ، ص 55.
[3]_ المادة 16 من الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .
[4]_ المادة 17 من الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

بالحدث بالإدماج الاجتماعي خاصة القادمين من مركز متخصص لإعادة التربية أو مصلحة التربية.[1]

الفرع الثاني : الحماية القضائية للطفل

رغم الأهمية الكبيرة للحماية الاجتماعية في حماية الطفل فإن المشرع الجزائري قد نص على حماية أخرى وهي الحماية القضائية ،وهذه الحماية تتمثل في مختلف الإجراءات التي تقوم بها العدالة من أجل ضمان حماية أفضل لحياة الطفل وحريته الموجودة في خطر وهذه الإجراءات حمائية أو وقائية وليست عقابية هدفها الرعاية والوقاية من الأخطار التي يتعرض لها الطفل وتتمثل هذه الآليات فيما يلي :

أولا : قاضي الأحداث

يتم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات أو بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام بالنسبة لتعيين قضاة الأحداث في محاكم أخرى .

1_ اختصاص قاضي الأحداث

نصت المادة 32 من ق 12/15 ق ح ط على اختصاص قاضي الأحداث وتتمثل معاييرها في ثلاثة ضوابط وهي

أ_ الاختصاص الشخصي

قيد المشرع قاضي الأحداث من حيث الأشخاص ، فمنح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث الموجودين في خطر والأحداث المجني عليهم في بعض الجرائم مثل جرائم الاختطاف .[1]

[1] _ المادة 18 من الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

ب_ الاختصاص المحلي

يتحدد الاختصاص المحلي في مكان وقوع الجريمة ، أو محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه ، أو في محكمة مكان القبض على الحدث ، أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية .

ج_ الاختصاص النوعي

يقصد به المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي الأحداث مهامه فيحقق كأصل عام في كل الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة ، وبالتالي فإن قاضي الأحداث يختص بالنظر في القضايا التي يكون فيها الحدث في خطر أو ضحية .[2]

2_ مهام قاضي الأحداث

تتمثل مهام قاضي الأحداث في مهام قضائية وأخرى وقائية :

ا_ المهام القضائية لقاضي الأحداث

هي الإجراءات التي يباشرها قاضي الأحداث فيما يخص الأحداث الجانحين والمتعلقة بمرحلتي التحقيق والمحاكمة ،وتختلف من حيث الأسباب والأهداف عن المهام المنوطة لقاضي الأحداث عندما يباشر عمله ، فدور قاضي الأحداث فيما يخص الأحداث في خطر معنوي يكون تربوي وقائي ،[3] ومن بين مهام قاضي الأحداث نذكر ما يلي :

_ التحقيق

1__المادة 03 من القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاة وعمله وصلاحيته

2_درياس زيدومة : حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر ،سنة 2007 ، ص 59 .

3_ حسينة وعزار ، جويدة نقالي : المرجع السابق ، ص 38 .

تم النص على الإجراءات التي يباشرها قاضي الاحداث في المواد من 56الى79 من قانون رقم 12/15ق ح ط .[1]

_ اتخاذ التدابير النهائية

نصت المادة 85 ق رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة على أنه لا يجوز لقسم الأحداث في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 الثامنة عشر سنة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية التالية :

_ تسليم الحدث إما لوالديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة

_ تدبير الوضع تحت نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة .

_ الوضع في المؤسسات والمراكز المخصصة لرعاية الطفولة .[2]

ب_ المهام الوقائية لقاضي الأحداث

قاضي الأحداث يتدخل من أجل وقاية الأحداث في خطر معنوي ، كما يتخذ عدة تدابير ليساعدهم عندما تكون صحتهم أو تربيتهم في خطر ، وهذا الخطر يؤدي إلى انحرافهم أو إلى الإضرار بهم ، وهذه الإجراءات كلها لها طابع تربوي وقائي .[3]

- التحقيق مع الحدث

التحقيق مع الحدث في خطر معنوي نظمه الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة في المواد من 3 إلى 7 .[4]

_ تدابير الحراسة

[1]_المواد من 56 الى 79 قانون رقم 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفولة
[2]_المادة 85 قانون رقم 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفولة
[3]_ حسينة وعزار ، جويدة نقالي: المرجع السابق ، ص 45.
[4]_المواد من 3 إلى 7 من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة

من خلال المادة 05 من الأمر 03/72 يتمثل في إبقاء القاصر في عائلته أو تسليمه إلى شخص موثوق به.[1]

_ تدابير الوضع

حسب المادة 06 من الأمر 03/72 تتمثل في إلحاق القاصر بمركز الإيواء مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ، أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج .[2]

ثانيا : محكمة الأحداث

سنتطرق إلى تشكيل محكمة الأحداث ثم إلى طريقة تعاملها مع الأحداث

1_ تشكيل محكمة الأحداث

تختلف التشكيلة بين الأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي

أ_ تشكيل قسم الأحداث في حالة الحدث الجانح

أقسام الأحداث سواء كانت في المحاكم العادية أو بمحاكم المجالس القضائية تشترك في تشكيلة واحدة ،وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 91ق رقم 12/15 ق ح ط حيث نص على تشكيلة واحدة في جميع أقسام الأحداث ،سواء التي تنظر في مواد الجنايات أو الجنح .[3]

ب_ تشكيل قسم الأحداث في حالة خطر معنوي

المشرع الجزائري ميز بين الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي ،الحدث الجانح يطبق عليه قانون الإجراءات الجزائية ، أما الحدث في حالة خطر معنوي يطبق عليه الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة حسب المادة 09/02 من الأمر 03/72 .[4]

[1]_ المادة 05 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .
[2]_المادة 06 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .
[3]_المادة 91قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة .
[4]_المادة 09/02 من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة

فإن قاضي الأحداث ينظر في قضايا الأحداث الذين هم في خطر معنوي في غرفة المشورة داخل مكتب ودون حضور محلفين .[1]

2_ تعامل محاكم الأحداث مع الأحداث

تم تقسيم الأحداث من حيث معاملتهم إلى فئتين :

أ_ الأحداث الذين لم يبلغوا سن 13 الثالثة عشر

هذه الفئة لا يتعرضون إلى إجراءات عقابية مثل الحبس حيث يقوم القانون بتوفير إجراءات التربية والحماية لهم ، والتي ينفذ البعض منها في مراكز الحماية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .[2]

ب_ الأحداث الذين هم في سن مابين 13 الثالثة عشر ولم يكملوا 18 الثامنة عشر

هؤلاء مسؤولين جنائيا ويكونون محلا لاتخاذ إجراءات عقابية كالحبس وتربوية حسب الأقسام والإجراءات التالية :

_ إجراءات الحبس

هذه الفئة التي يتراوح أعمارها مابين 13و18 سنة والذين ارتكبوا جرائم خطيرة يمكن أن يتعرضوا للحبس وهذا بهدف إعادة تربيتهم وإدماجهم اجتماعيا ، ونظرا لصغر سنهم وعدم نضجهم فإن عقوبتهم تكون أخف من عقوبة المجرمين الكبار .[3]

- الإجراءات التربوية وشبه العقابية

[1]_درياس زيدومة : المرجع السابق ، ص 67 .
[2]_ حسينة وعزار ، جويدة بقالي : المرجع السابق ، ص 51
[3]_ حسينة وعزار ، جويدة بقالي : المرجع نفسه ، ص 52.

يمكن اتخاذ إجراءات تربوية أو إجراءات شبه عقابية اتجاه الجانحين تحت سن 13 سنة أو الذين في سن مابين 13و18 سنة وارتكبوا جرائم غير خطيرة وحسب المواد 49_51 ق ع ج فإن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان اتجاه الأحداث فوق 13 سنة .[1]

المطلب الثاني : آليات التجريم والعقاب في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

المشرع الجزائري جرم جميع الأفعال التي يأتيها شخص على الطفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده وبالوظائف الطبيعية لأعضائه، وسلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريم أفعال الإيذاء العمد والضرب والجرح والتهديد ، فالمشرع الجزائري حرص على حماية هذه المصلحة نظرا لخطورة جريمة الاختطاف على الأطفال فقد تعامل معها المشرع الجنائي الجزائري بنوع من الصرامة والتشديد في التجريم والعقاب .

ولقد اهتم المشرع الجزائري بحماية الضحايا الأبرياء وخاصة الفئات الضعيفة التي تتميز بسمات تجعلها معرضة للتهديد من طرف الجاني وسواء كانت تلك الصفات متعلقة بسن الضحية أو صحته أو حريته ، وسنتطرق إلى آليات التجريم و العقاب في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : آلية التجريم في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

المشرع الجزائري في مكافحته لجريمة اختطاف الأطفال من بين الآليات القانونية التي اعتمد عليها آلية تجريم فعل الخطف .

أولا : تجريم فعل الخطف بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل

حيث جاء في نص المادة 326 ق ع ج " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل 18 الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب ....." [2]

[1]_ المواد من 49 إلى 51 قانون العقوبات الجزائري .
[2]_ المادة 326 قانون العقوبات الجزائري .

أي أن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل ، ولكن رغم هذه المادة إلا أن جريمة اختطاف الأطفال عرفت تزايدا وانتشارا غير مسبوق وفي منحى تصاعدي وفي كل سنة لم يسبق له مثيل مما جعل هذه المادة غير كافية ولم تحقق الغاية والهدف من التجريم ولم تنخفض نسبة ارتكاب الجريمة .

كما أن المادة لم تشمل على كل أفعال الاختطاف لأن الجريمة في السنوات الأخيرة عرفت انتشارا واسعا واختلفت أساليبها ، وتعددت طرق ارتكابها وأصبحت أكثر خطورة وتهديدا لاستقرار الأفراد والمجتمع ، وقد زرع انتشار الجريمة الخوف والرعب في نفوس الأشخاص على أطفالهم من إمكانية وقوعهم ضحية جريمة الاختطاف.[1]

ثانيا : تجريم فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج

كل تلك الأسباب المشار إليها سابقا جعلت المادة غير كافية لتجريم فعل الخطف وتحقيق الهدف من التجريم ، مما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 293 مكرر والتي نصت على أنه :

"كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج يعاقب ...."[2].

وهذه المادة أتت بتجريم فعل الخطف عندما تكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت سواء بالقوة أو بالحيلة .[3]

ثالثا : تجريم فعل الخطف المصاحب لأفعال أخرى

[1] _ محمد عبد القادر عقباوي ، المبروك منصوري : تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 06لسنة 2018 ، ص 223.

[2] _ المادة 293 مكرر قانون العقوبات الجزائري .

[3] _ محمد عبد القادر عقباوي ، المبروك منصوري : المرجع السابق ، ص 227 .

كما أن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف عندما يصاحبه فعل آخر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 293 مكرر /02 و03/293 و04/293 ق ع ج ، إضافة إلى الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين ثلاثة وأربعة من المادة 293 مكرر01 ق ع ج .

وتتمثل هذه الأفعال المصاحبة لفعل الخطف قي العنف أو التهديد أو التعذيب أو العنف الجنسي أوطلب تسديد فدية ، أو ترتب على فعل الاختطاف وفاة الطفل الضحية.[1]

وعليه فإن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف في صورته البسيطة أي عندما يرتكب بدون قوة أو حيلة وكيفها على أساس أنها جنحة.

وعندما انتشرت جريمة اختطاف الأطفال وأصبحت تهدد استقرار المجتمع وتمت بصورة أخرى أي بالقوة والحيلة وبطرق وحشية استحدث المشرع الجزائري مادة شملت في التجريم كل ذلك وكيفها على أساس أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم والحد من انتشارها.[2]

الفرع الثاني : آلية العقاب في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

المشرع الجزائري من بين الآليات القانونية التي اعتمدها في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال آلية العقاب .

أولا : آلية العقاب على فعل الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل

المشرع الجزائري حدد عقوبة القيام بجنحة خطف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل بالحبس من 01 سنة إلى 05 خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج وهي عقوبة تتناسب مع حجم الجريمة وخطورتها فهي جنحة.[3]

ولكون الجاني قام بفعل الخطف برضا من الطفل المجني عليه واعتبره المشرع الجزائري خطف لعدم الاعتداد برضا المجني عليه لصغر سنه ، وهذه العقوبة مناسبة وتؤدي الغرض

[1] _ المواد 293 مكرر /02 ،293مكرر/03 ،293مكرر/04 ، و293مكرر01 قانون العقوبات الجزائري .
[2] _ أمينة وزاني ، المرجع السابق ، ص 84 .
[3] _ أمينة وزاني : المرجع نفسه ، ص 85.

منها وتحقق الردع العام والخاص.[1]

ثانيا : آلية العقاب على فعل الخطف مع العنف أو التهديد أو الاستدراج

وفيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى ينتقل تكييف الجريمة من جنحة إلى جناية والعقوبة فيها هي السجن المؤبد وهذه العقوبة جاءت مناسبة لتحقيق الردع الخاص واستفحالها ، وأصبحت ظاهرة يعاني منها المجتمع وتهدد استقراره وأصبحت العقوبة في أقصى درجاتها وهي الإعدام عندما يتعرض الطفل المختطف للتعذيب أو العنف الجنسي مهما كانت طبيعته وإذا كان الدافع الابتزاز للحصول على فدية أو ترتب عليه وفاة الطفل المخطوف.[2]

وهذه الأفعال كلها تدل على خطورة إجرامية وعلى سلوك منحرف لا بد مكافحته عن طريق أقصى العقوبات وأشدها .

وهذه الوسيلة الأنجع لتحقيق الغاية من العقوبة والنجاح في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال فالمشرع الجزائري اختار العقوبات التي تتلاءم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي تسببه جريمة اختطاف الأطفال والتطبيق الفعال للعقوبات المنصوص عليها لابد من تنفيذها بواسطة الأجهزة المختصة في تنفيذ العقوبات .

لكن في المقابل فعقوبة الإعدام تشهد صراعا بين الإبقاء عليها أو إلغائها تماما فالمشرع الجزائري تأثر بهذا الصراع من خلال تجميد التنفيذ عام 1993 إلى يومنا هذا بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات والنطق بها في كثير من القضايا من طرف قضاة الحكم فجريمة اختطاف الأطفال تنم عن خطورة إجرامية لا يحدها سوى عقوبة الإعدام .[3]

المطلب الثالث : العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال والإجراءات الخاصة بها

[1] _ محمد الأمين حسان دواجي : المرجع السابق ، ص 45.
[2] محمد الأمين حسان دواجي : المرجع نفسه ، ص 46.
[3] _ أمينة وزاني : المرجع السابق ، ص 85

أقر المشرع الجزائري لجريمة اختطاف الأطفال عقوبات صارمة تتناسب مع حجم خطورة الجريمة وتأثيرها على المجتمع ، وقد حاول الإحاطة بكل جوانبها والإلمام بجميع الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها ، وهذا ما ظهر جليا مع التعديلات التي اقرها تزامنا والانتشار الواسع الذي عرفته الجريمة في الجزائر في السنوات العشر الأخيرة .

وأما فيما يتعلق بالإجراءات التي تتم في جريمة اختطاف الأطفال ففي الأغلب هي نفس الإجراءات في بقية الجرائم الأخرى ،غير أن المشرع الجزائري أورد قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية نظرا لطبيعة الجريمة ،وسنتطرق إلى العقوبات والإجراءات الخاصة بجريمة اختطاف الأطفال في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال

يتمثل النظام العقابي المنصوص عليه لجريمة اختطاف الأطفال في العقوبات المقررة في الظروف العادية والمتمثلة في حالة عدم استخدام العنف ، وفي حالة ما إذا تم الخطف ممن وكلت إليه حضانة المخطوف وحالة الاشتراك في إخفاء الطفل المخطوف ،وحالة مخالفة أمر السلطات المختصة ، وفي ظروف التشديد والأعذار المخففة للعقوبة وسنتناول هذه العقوبات على النحو التالي :

أولا : العقوبة المقررة لجريمة اختطاف الأطفال في الظروف العادية

وتتمثل في الحالات التالية :

1_ حالة عدم استخدام العنف أو التهديد أو التحايل

إذا تم اختطاف الطفل بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل أقر المشرع الجزائري لهذه الحالة عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ، وهذا جاءت به المادة 326 ق ع ج .[1]

2_ حالة الاختطاف ممن وكلت إليه حضانة الطفل أو في الأماكن التي وضع فيها

[1]_المادة 326 قانون العقوبات الجزائري .

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 328 ق ع ج والتي جاء فيها

" يعاقب بالحبس من 01 شهر إلى01 سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول النفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به ، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته ، أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف .[1]

3_ حالة إخفاء الطفل المخطوف

تم النص على هذه الحالة في المادة 329 ق ع ج والتي نصت على أنه :

"من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا فيعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 05 خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ماعدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها .[2]

4_ حالة مخالفة أمر السلطات المختصة

نص المشرع الجزائري في المادة 291 ق ع ج على أنه :

"يعاقب بالحبس المؤقت من 10 عشرة إلى 20 عشرين سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد ".[3]

---

[1]_ أحمد دلية : جريمة خطف الأطفال القصر ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي : الجزائر ، تونس ، المغرب ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإسلامية ،قسم الشريعة ، جامعة باتنة ، الموسم الجامعي : 2016_2017 ، ص 124.

[2]_ المادة 329 قانون العقوبات الجزائري

[3]_ المادة 291 قانون العقوبات الجزائري

ثانيا : ظروف التشديد

وتتمثل في الحالات التالية :

1_إذا تجاوزت مدة الاختطاف أكثر من 01 شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد حسب نص المادة 03/291 ق ع ج .[1]

2_ إذا وقع الاختطاف عن طريق ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو انتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فالعقوبة هي السجن المؤبد حسب ما ورد في نص المادة 292 ق ع ج .[2]

3_ إذا وقع الاختطاف باستخدام إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل فالعقوبة تكون السجن المؤبد ،وهذا جاء به المشرع الجزائري في المادة 02/292 ق ع ج.[3]

4_ إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف فيعاقب الجناة بالسجن المؤبد حسب المادة 293 ق ع ج .[4]

5_ إذا تم الاختطاف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 عشر سنوات إلى 20عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج ،وهذا ما جاء في المادة 293 مكرر ق ع ج .[5]

6_ في حالة تعرض المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع من الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر فيعاقب الفاعل بالسجن المؤبد حسب نص المادة 293 مكرر 02/ ق ع ج .[1]

[1]_ المادة 03/291 قانون العقوبات الجزائري .
[2]_ المادة 292 قانون العقوبات الجزائري .
[3]_ المادة 02/292 قانون العقوبات الجزائري .
[4]_المادة 293 قانون العقوبات الجزائري .
[5]_ المادة 293 مكرر قانون العقوبات الجزائري .

7_ إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الطفل المختطف فيعاقب الجاني بالإعدام حسب المادة 293 مكرر/03 ق ع ج.[2]

ثالثا : الأعذار المخففة للعقوبة

نص المشرع الجزائري على الأعذار المخففة للعقوبة في المادة 294 ق ع ج[3] ، وتتمثل في الحالات التالية :

1_ إذا وضع الجاني فورا حدا للحبس أو الحجز أو الاختطاف فإنه يستفيد من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 ق ع ج ،وهذا ما جاءت به المادة 294 /01 ق ع ج[4]

2_ إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من 10 عشر أيام كاملة من يوم الاختطاف وقبل اتخاذ أية إجراءات فإن العقوبة تخفض من 02 سنتين إلى 05 سنوات ، وهذه الحالة منصوص عليها في المادة 293 ق ع ج .[5]

وفي الحالتين المنصوص عليهما المادتين 291 و 292 ق ع ج تخفض العقوبة من ستة 06 أشهر إلى 02 سنتين حسب المادة 02/294 ق ع ج.[6]

3_ إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من 10 عشر أيام كاملة من يوم الاختطاف وقبل الشروع في عملية التتبع تخفض العقوبة إلى الحبس من 05 خمس سنوات إلى 10 عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 ق ع ج.[7]

4_ تنخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من 05 خمس إلى 10 عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر ق ع ج.[1]

---

[1] _ أحمد دلبية : المرجع السابق ، ص 125.
[2] _ المادة 293 مكرر/03 قانون العقوبات الجزائري .
[3] _ المادة 294 قانون العقوبات الجزائري .
[4] المادة 52 و 01/294 قانون العقوبات الجزائري .
[5] _ المادة 293 قانون العقوبات الجزائري .
[6] _ المادة 02/294 قانون العقوبات الجزائري .
[7] _ المادة 03/294 قانون العقوبات الجزائري .

وتنخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 عشر إلى 20 عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 02 و 03 من نفس المادة ، وهذه الحالة جاء بها المشرع الجزائري في نص المادة 04/294 ق ع ج .[2]

رابعا : عقوبة المشاركة والمحاولة والتحريض في جريمة اختطاف الأطفال

حسب نص المادة 44 ق ع ج

" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ".[3]

ويعتبر الفعل المنصوص عليه في المادة 329 ق ع ج الخاصة بإخفاء طفل مع العلم بحالة خطفه اشتراكا في الجريمة المنصوص عليها في المادة 328 ق ع ج وبعقوبة بنفس عقوبة الفاعل بصفته شريكا وذلك بالحبس من 01 شهر إلى 01 سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .[4]

كما يعاقب القانون الجزائري على المحاولة والشروع في التنفيذ حيث نص في المادة 30 ق ع ج " ..... المحاولة أو الشروع في التنفيذ كالجناية ذاتها ويعاقب الفاعل هنا بنفس عقوبة الجناية التي شرع في تنفيذها ".[5]

إذ يعاقب الجاني على الشروع في تنفيذ جريمة اختطاف الأطفال بالقوة والتهديد.

ونص المشرع الجزائري في المادة 41 معدلة من ق ع ج على أنه :" يعتبر المحرض فاعلا مساهما في الجريمة يعاقب مباشرة بالقوة المقررة للجناية التي حرض عليها ".[6]

---

[1]_ المادة 293 مكرر قانون العقوبات الجزائري .
[2]_ المادة 04/294 قانون العقوبات الجزائري .
[3]_ المادة 44 قانون العقوبات الجزائري .
[4]_ أحمد دلبية : المرجع السابق ، ص 126
[5]_ المادة 30 قانون العقوبات الجزائري
[6]_ المادة 41 قانون العقوبات الجزائري .

وأضافت المادة 46 ق ع ج أن المحرض حتى ولو لم تتم الجريمة لعدول الجاني سواء من تلقاء نفسه أو بظروف خارجة عن إرادته فإن المحرض يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي حرض عليها.[1]

الفرع الثاني : الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تتمثل هذه الإجراءات فيما يتعلق بمسألة تقديم الشكوى ، ومسألة زواج المخطوفة بخاطفها إضافة إلى مبدأ اشتراك التجريم لاختطاف الأطفال والجرائم المتصلة بها ، والاستثناءات الواردة على ظروف التخفيف في جريمة اختطاف الأطفال ، وسأتطرق إلى كل ذلك على النحو الآتي :

أولا : مسألة تقديم الشكوى وزواج المخطوفة بخاطفها

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

1_ مسالة تقديم الشكوى .

من خلال نص المادة 326 ق ع ج فقد أوردت قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وأوجب المشرع تقديم من طرف ذوي الطفل المجني عليه".[2]

فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة دونما انتظار شكوى مهما كان شكل جريمة اختطاف الأطفال سواء كان باستخدام القوة أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى وحتى عند قيام الجريمة بغير قوة أو حيلة.[3]

2_ مسألة زواج المخطوفة بخاطفها

الأمر يختلف لو تزوجت القاصرة المخطوفة من خاطفها وهذا ما جاءت به المادة 02/326 ق ع ج ، حيث أوردت حكما خاصا بالضحية الأنثى جاء فيها :

[1] _ المادة 46 قانون العقوبات الجزائري .
[2] _ المادة 326 قانون العقوبات الجزائري
[3] _ أمينة وزاني: المرجع السابق ، ص 85 .

إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج.

وأضافت الفقرة نفسها :

" ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ".[1]

إذا كان عمر القاصرة المتزوجة بمختطفها أكثر من 16 سنة واقل من 18 سنة فيطبق على الجاني نص المادة 02/326 ق ع ج .[2]

أي يجب أن ترفع دعوى البطلان من طرف ولي الزوجة المخطوفة وهو أبوها أو أحد أقاربها وفي غيابهم يكون وليها القاضي حسب المادة 11 ق أ ج .[3]

قبل اتخاذ إجراءات المتابعة وذلك بموجب دعوى الطلاق لبطلان الزواج ولابد من القيام بها قبل تقديم الشكوى وعندما تصدر المحكمة حكمها ببطلان الزواج يمكن لمن له مصلحة أن يقدم شكوى المختطف .[4]

ويمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن تتابع الجاني بجنحة خطف أو إبعاد قاصر حسب المادة 326 ق ع ج .[5]

وكذلك بتهمة ارتكاب فعل مخل بالحياء حسب نص المادة 334 ق ع ج .[6]

أما إذا أبطلت المحكمة الزواج ولم تتلقى النيابة العامة أية شكوى من ولي القاصرة المختطفة ففي هذه الحالة يمكن للنيابة العامة أن تتدخل لأن العلاقة بين الطرفين تكون علاقة غير شرعية ولها وصف آخر .[1]

---

[1] _ المادة 02/326 قانون العقوبات الجزائري .
[2] _ المادة 02/326 قانون العقوبات الجزائري .
[3] _ المادة 11 قانون الأسرة الجزائري
[4] _ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال ، الطبعة الحادية عشر ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 194 .
[5] _ المادة 326 قانون العقوبات الجزائري
[6] _ المادة 334 قانون العقوبات الجزائري .

وتدخل النيابة العامة في متابعة الجاني بجنحة الاختطاف .

إبطال الزواج

يبطل الزواج في القانون الجزائري لسببين :

السبب الأول : إبطال الزواج لانعدام الأهلية

تكتمل أهلية الزواج في الجزائر بتمام 19 التاسعة عشر سنة حسب المادة 07 ق أ ج

وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ويكون الزواج قبل هذا السن وبدون ترخيص باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز تثبيته.[2]

السبب الثاني : إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه

كذلك يبطل الزواج لتخلف ركن من أركانه إذ نصت المادة 09 ق أ ج " الزواج يتم برضا الزوجين وحضور شاهدين والصداق وحضور ولي الزوجة ".[3]

وعليه فإن زواج عديمة الأهلية وفاقدة التمييز باطل بطلانا مطلقا ولا يزول البطلان بالإجازة .[4]

ثانيا : مبدأ اشتراك التجريم لاختطاف الأطفال والجرائم المتصلة بها

جرائم اختطاف الأطفال ترتبط بجرائم أخرى تمثل في حد ذاتها وطبيعتها جرائم أخري مستقلة عن جريمة الاختطاف وهذه الجرائم قد تكون هي هدف الفاعل أو الجاني ضد ارتكاب هذه الجريمة ، كما أنها قد تكون مصاحبة أو لاحقة ،[5]

وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي :

---

[1]_ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 195 .
[2]_ المادة 07 قانون الأسرة الجزائري
[3]_ المادة 09 قانون الأسرة الجزائري
[4]_ أحمد دلبية : المرجع السابق ، ص 128 .
[5]_ أمينة وزاني : المرجع السابق ، ص 49 .

1_ جرائم المتاجرة بالبشر

أسباب جرائم اختطاف الأطفال أغلبها أسباب مادية للحصول على مكاسب طبيعتها مالية فتجد أن الطفل المخطوف يتجه به الجناة إلى بيعه ، مما أوجب على المشرع الجزائري تجريم المتاجرة بالطفل في القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالأشخاص بموجب قانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 في المادة 303 مكرر 04 ق ع ج [1] ، والتي اعتبر فيها المشرع أن الاختطاف وسيلة من وسائل الاتجار وبعدها جرم المتاجرة بالأشخاص المسهل لارتكابه استضعاف الضحية الناتجة عن سنها ، وهذا يدل على أن المشرع جرم ضمنيا المتاجرة بالطفل إلى غاية التجريم الصريح بصدور قانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 .[2]

2_جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية

المشرع الجزائري جرم المتاجرة بأعضاء الطفل بموجب المادة 303مكرر 20 ق ع ج الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009

" يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303مكرر18 و 303 مكرر 19 ق ع ج بالحبس من 05 خمس سنوات إلى 15 خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف التالية :

_ إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية .[3]

ومن خلال المادة 303مكرر17 ق ع ج الجريمة تقع عند انتزاع عضو من الطفل على قيد الحياة أو ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول .[4]

[1]_ المادة 303 مكرر04 قانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 قانون العقوبات الجزائري .
[2]_القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014.
[3]_ المادة 303 مكرر 20 /01 قانون العقوبات الجزائري .
[4]_المادة 303 مكرر 17 قانون العقوبات الجزائري .

أما المادة 303 مكرر 18 ق ع ج جاء فيها :

كل من يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم الطفل بمقابل مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت .[1]

أيضا نصت المادة 303 مكرر 19 ق ع ج :

تقوم الجريمة في حق كل من يقوم بانتزاع نسيج أو خلايا أو مواد من جسم طفل على قيد الحياة أو ميت .[2]

3_جرائم الإيذاء الجسدي

من خلال نص المادة 293 ق ع ج :

اعتبر المشرع الجزائري ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ظرف مشدد للعقوبة ونفس الأمر بالنسبة للمادة 293 مكرر ق ع ج .[3]

4_ الجرائم الجنسية

هذه الحالة أقرها المشرع الجزائري في المادة293 مكرر 02/01 ق ع ج :

" ... ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي ..."[4].

كما ترتبط جريمة اختطاف الأطفال أيضا بالاتجار الجنسي التجاري وهو قيام أي نشاط جنسي مقابل قيمة مالية يعطيها الشخص أو يستلمها ، ويعرف البغاء على أنه يبيع الاتصال الجنسي من أجل المال ومقابله .

[1]_ المادة 303 مكرر 218 قانون العقوبات الجزائري
[2]_ المادة 303 مكرر 19 قانون العقوبات الجزائري .
[3]_ أمينة وزاني: المرجع السابق ، ص 50.
[4]_المادة 293 مكرر 02/01 قانون العقوبات الجزائري .

أما فيما يخص استغلال الأطفال في البغاء فهو استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو شكل آخر من أشكال العوض .

وبالنسبة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية فيعنى به تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة أساسا .

وجرم المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم في المادة 333 مكرر 01 ق ع ج :

ويعاقب بالحبس من 05 خمس سنوات إلى 10 عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 الثامنة عشر بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبنية حقيقية أو غير حقيقية ، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا ، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر .[1]

ثانيا : الاستثناءات الواردة على الظروف المخففة لجريمة اختطاف الأطفال

فيما يخص النصوص الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بجرائم اختطاف الأطفال فالمشرع الجزائري أقر عدم استفادة الجناة من ظروف التخفيف المقررة قانونا ، وهذا في المادة 293 مكرر 03/01 ق ع ج :

" لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون ".[2]

كذلك بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص بموجب المادة 303 مكرر قانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 بقولها :

" لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون ".[1]

[1]_المادة 333 مكرر 01 قانون العقوبات الجزائري .
[2]_المادة 293 مكرر 03/01 قانون العقوبات الجزائري .

وكذلك بالنسبة لجرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية بموجب المادة 303 مكرر 21 من قانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير بقولها :

" لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون ".[2]

وبالرجوع إلى النصوص الجزائية الأخرى فإن المشرع لم ينص على عدم استفادة الجناة بالنسبة لجرائم الاستغلال الجنسي وجرائم الاعتداء الجنسي ، وجرائم بيع وشراء الأطفال وجرائم الإيذاء وجرائم الاغتصاب ، كما نص عليها في الجرائم المذكورة سابقا .[3]

خلاصة الفصل الثاني

أهم النقاط التي يمكن استخلاصها من الفصل الثاني والذي كان تحت عنوان " آليات مكافحة جريمة اختطاف وقتل الأطفال " تتمثل فيما يلي :

مكافحة جريمة اختطاف وقتل الأطفال تتطلب تظافر جهود مجموعة من الآليات تتمثل في دور مؤسسات المجتمع المدني من خلال دور الأسرة في توعية أبنائهم من مخاطر الاختطاف وضرورة التحلي بالحيطة والحذر ، وكذا الدور البالغ للجمعيات من خلال تنمية الوعي لدى المواطنين بالآثار المترتبة عن جريمة اختطاف الأطفال ، والأعمال التي تقدمها والحلول التي تقترحها .

ومن بين الآليات أيضا دور المؤسسات الدينية في مكافحة الجريمة فهي تسعى إلى تعزيز التعاون بين الأفراد ونبذ الكراهية وتنمية روح المحبة والأخوة ، وللمؤسسات الثقافية أيضا لا يستهان به من خلال استغلال أوقات فراغ الأطفال وإبعادهم قدر المستطاع عن الظروف التي قد تدفعهم لأن يصبحوا ضحايا للاختطاف .

---

[1] _ المادة 303 مكرر قانون العقوبات الجزائري .
[2] _ أحمد دلية : المرجع السابق ، ص 125 .
[3] _ أمينة وزاني: المرجع السابق ، ص 57.

ومن بين الآليات كذلك يعتبر جهاز الشرطة أول جهاز مكلف بمكافحة جريمة الاختطاف وحماية المواطنين فتواجد الدوريات وسرعة تنقلها يقلل من انتشار الجريمة.

ويظهر دور المدرسة من خلال جعل الأطفال يقظين وتقدم لهم دروس عن مخاطر الجريمة ومن الآليات أيضا دور الإعلام فله أهمية كبيرة في الحد من انتشار جريمة الاختطاف عن طريق البرامج التوعوية والحملات التحسيسية ودور مواقع التواصل الاجتماعي بأنواعها .

وتعتبر الآليات القانونية من أهم الآليات المساهمة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال ، من بين هذه الآليات توفير الحماية للطفل من الخطر والتهديد ،من خلال مجموعة من الإجراءات القبلية جاء بها قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة .

كما أن المشرع الجزائري جرم جميع الأفعال الاعتداءات ضد الأطفال وحدد لها عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة وهي ما تعرف بآليتي التجريم والعقاب .

وقد أقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة لجريمة اختطاف وقتل الأطفال تصل حتى إلى الحكم بعقوبة الإعدام في بعض الحالات .

كما أن المشرع الجزائري قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى مقدمة من ذوي المجني عليه وهذا نظرا لطبيعة الجريمة ، إضافة إلى الإجراءات الخاصة بمسألة زواج المخطوفة بخاطفها.

الخاتمة

الخاتمة

بفضل الله وعونه وحمده أنهينا موضوع بحث رسالتنا التي كانت بعنوان " جرائم اختطاف وقتل الأطفال " ، وقد جاء موضوع البحث في فصلين كل فصل بمبحثين ، وكل مبحث قسمناه إلى ثلاثة مطالب ، وكل مطلب بدوره وزعناه إلى فرعين ، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى ما يلي :

_ إلى أن مفهوم الاختطاف هو محل خلاف لدى الفقهاء وظهرت عدة وجهات نظر بين العلماء في تحديد مفهوم الاختطاف بين رجال القانون وعلماء النفس أو بين رجال القانون وعلماء الاجتماع ، أو بين علماء النفس وعلماء الاجتماع ، نفس الشئ بالنسبة لتحديد مفهوم الطفل باستثناء تحديد المرحلة العمرية المعينة للطفل تم فيها هنالك تقارب في الرؤى بين الفقهاء .

_ جريمة اختطاف الأطفال لها خصوصياتها الاستثنائية التي تميزها عن الجرائم الأخرى من بينها هو أن مجرميها يلجؤون إلى السرعة في تنفيذ الاختطاف وربح الوقت ، وهي عملية قبل تنفيذها تسبقها مرحلة تخطيط مسبقة تسمى بخاصية حسن التدبير العقلي للعملية حتى يتفادى المختطفين سيناريوهات في نظرهم غير متوقعة وتنجح عمليتهم الإجرامية ويستعملون أساليب حيوانية في ارتكاب الجريمة لإخافة الضحية مثل التعذيب ، وهي جريمة ليست عفوية وبريئة بل ترتكب لأهداف معينة يرغب في تحقيقها الجاني أي بمعنى قصدية ، كما أنها مقترنة بمجموعة من الأفعال ولا تقع مستقلة قد تقترن بفعل الضرب أو السرقة أو التهديد وغيرها من الأفعال ، وقد جاء المشرع الجزائري بأسلوبين ترتكب بهما جريمة الاختطاف وهما إما الخطف الذي يقع باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج ، وإما الخطف الذي يقع بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل .

_ جريمة الاختطاف يستوجب لقيامها توافر ثلاثة أركان، العنصر المفترض وهو محل الجريمة يتمثل في وجود إنسان حي وأن يكون المخطوف طفل لم يتجاوز18 الثامنة عشر والعنصر المادي المتمثل في فعل الخطف سواء كان أخذ أو انتزاع المخطوف أو السيطرة عليه أو نقله أو إبعاده من مكانه كل هذه الأفعال تعتبر ضمن فعل الخطف ، إضافة إلى

وجود النتيجة المتمثلة في الضرر اللاحق بالمخطوف ووجود علاقة بين الفعل والنتيجة والعنصر المعنوي المتمثل في العلم والإرادة .

_ جريمة الاختطاف غالبا ما ترتبط بجرائم أخرى مرة يحدث وأن ترتبط بجريمة الاحتجاز وأحيانا ترتبط بجريمة الاغتصاب ، وأحيانا أخرى تكون لها علاقة بجريمة الإيذاء الجسدي ، وقد تقترن أيضا بجريمتي الابتزاز والقتل .

_ و من خلال الإحصائيات المقدمة من قبل مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن والقضايا التي تمت معالجتها حول قضايا الاختطاف في الجزائر أن الجريمة عرفت منحى تصاعدي خطير من سنة إلى أخرى لم يسبق للجزائر أن مرت به من قبل ، ومن خلال حالات الاختطاف التي وقعت في ولايات الوطن غالبتها عرفت نهاية مأساوية بالخنق أو التقطيع والتنكيل بالضحية .

_ جريمة اختطاف الأطفال تمتد نتائجها وآثارها إلى أبعد من الضحية " الطفل " فتتأثر بها أسرته ومحيطه ومجتمعه .

_ لقد حرص الشرع الجزائري على اتخاذ سياسة جنائية محكمة الهدف منها محاصرة جريمة اختطاف الأطفال وتشديد العقوبات خاصة إذا اقترن فعل الاختطاف بأفعال وجرائم أخرى ، كما حاول المشرع الجزائري من خلال وضع هذه الترسانة القانونية مواجهة الجريمة باستراتيجيات مختلفة تتكون من مجموعة من الآليات كل آلية لها دورها الخاص والمستقل في محاربة الاختطاف مثل آلية التجريم والعقاب التي تعتبر من أهم الآليات إضافة إلى أن المشرع جاء بآليات أخرى قبلية وقائية ومسبقة تتمثل في توفير الحماية للطفل من خلال توفير الحماية الاجتماعية والقضائية له من الخطر والتهديد .

_ كما توصلنا إلى أن هذه الآليات تبقى غير كافية في مواجهة جريمة الاختطاف ويحب تدعيمها بآليات أخرى كدور مؤسسات المجتمع المدني والدور الذي يجب أن تقوم به الأسرة باعتبارها الخلية الأولى في بناء شخصية الطفل ، وكذا أهمية النشاطات التي تقوم بها

الجمعيات ، ودور المؤسسات الثقافية في استغلال الأطفال وتخليصه من الظروف التي تدفعه للانحراف أو أن يكون عرضة للاختطاف .

التوصيات والمقترحات

_ ندعو إلى تدعيم النصوص العقابية بنصوص قانونية وقائية لجريمة اختطاف الأطفال.

_ ندعو إلى اعتماد الدراسة الميدانية لجريمة اختطاف الأطفال لمعرف أسبابها وطرق معالجتها .

_ ندعو إلى دراسة شاملة لمرتكبي جرائم الاختطاف من الناحية النفسية والاجتماعية.

_ ندعو إلى الاهتمام بضحايا جريمة الاختطاف بوضع برامج تكفل إعادة تأهيلهم

_ ندعو إلى الاهتمام بالاقتصاد الوطني ورفع مستوى دخل الفرد والقضاء على البطالة والتوزيع العادل للوظائف والمشاريع والثروات من أجل الوقاية من جريمة الاختطاف التي يكون سببها الفقر وقلة المداخل .

_ ندعو إلى إبرام اتفاقيات دولية مع الدول التي لها تجارب في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال خاصة دول أمريكا الجنوبية مثل البرازيل وكولومبيا والاستفادة من خبراتهم .

_ ندعو إلى عقد ملتقيات وندوات حول كيفية حماية الأطفال من الاختطاف خاصة حول موضوع الغرض من الاختطاف باعتباره مهم في عملية الاختطاف .

_ ندعو جهاز الشرطة باعتباره أول جهاز معني بمكافحة الجريمة إلى بذل قصارى الجهد في مكافحة الجريمة وعدم التسامح مع المختطفين ، والتحرك السريع في حالة الإبلاغ عن حالة اختطاف فالجريمة تقتضي توفير فرق سريعة التدخل لنجدة وإنقاذ الأطفال .

_ ندعو إلى وضع وتكثيف كاميرات المراقبة في الأماكن العمومية والمنتزهات وحدائق الألعاب والأماكن التي تشهد توافد للأطفال .

_ ندعو إلى تشديد إجراءات حماية التلاميذ ووضع رجال شرطة بالزي المدني أمام المدارس لحماية التلاميذ من الاختطاف.

_ ندعو الأسرة باعتبارها الخلية الأولى والأساسية في بناء الطفل ونشأته أن تقوم بدورها في تقديم النصائح وتوعية الأبناء حول الطرق التي يستعملها المختطفين وأكثرها شيوعا هي الإغراء عادة ما يقدم المختطف للطفل نقود أو ألعاب أو حلوى تجذب الأطفال .

_ ندعو الأولياء إلى الاهتمام بأطفالهم ومعرفة تفاصيل حياتهم والانشغال بهم بدل الانشغال عنهم وإهمالهم ، وعدم إعطائهم حرية أكبر من اللازم ، ومراقبة ما يشاهده الأطفال ويفعلونه على الانترنيت ومنعهم من نشر أي معلومات شخصية أو تصوير الغرف المنزلية ونشرها على مواقع التواصل.

_ ندعو وسائل الإعلام أن يقومو بالتوعية والتعريف بمخاطر الجريمة وأضرارها وآثارها على الفرد والمجتمع والدولة .

_ ندعو إلى إبراز الإحصائيات الحقيقية لمهام " مخطط الإنذار الوطني لاختفاء و اختطاف الأطفال " الذي دخل حيز التطبيق في 25 جوان 2016 وهل حقق أهداف الوقاية من الجريمة ، وهل تفعيله جاء بنتائج إيجابية لمكافحة الجريمة .

_ وأخيرا ندعو إلى تفعيل تطبيق حكم الإعدام فهي العقوبة الأنجع من أجل إستئصال جريمة اختطاف الأطفال من جذورها

.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادرو المراجع

أولا : الكتب

أ_ الكتب العامة

1_ القرآن الكريم

2_ صحيح البخاري ، محمد بن سماعيل ، صحيح البخاري ، دار السلام ، بيروت ، لبنان الطبعة الثانية ، 1399ه

3_ المنجد الوسيط ، دار المشرق ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2003 .

4_ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ،1997.

5_ ابن منظور ، المجلد الحادي عشر ، لبنان ، السنة 1994.

ب_ الكتب الخاصة

1_ القفي أحمد عبد اللطيف : أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر ، السنة 2013.

2_ اليوسف عبد الله عبد العزيز : المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف ، دار جامعة نايف للنشر ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة ، السعودية ، السنة 2003 .

3_ المعمري عبد الوهاب عبد الله أحمد : جرائم الاختطاف ، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، الطبعة 2006 .

4_ العمري عبد الله حسين : جريمة اختطاف الأشخاص ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، الطبعة 2009 .

5_العنزي محمد غالي شريدة : الحماية القانونية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، السنة2018 .

6_ العواري عبد الفتاح ، بهيج عبد الدايم : جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، السنة 2010 .

7_ بوسقيعة أحسن : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، السنة 2015 .

8_ بوسقيعة أحسن : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، السنة 2010 .

9_ بختي العربي : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، الاتفاقيات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2013 .

10_ ثروت جلال : نظرية القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار الجامعية ، الإسكندرية ، الجزء الأول ، دون سنة .

11_ حمدي بهاء الدين : الإعلام الجنائي ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، السنة 2012 .

12_ سرور طارق : قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 2003 .

13_ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان : الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، السنة 2005 .

14_ عنتر عكيك : جريمة الاختطاف ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة 2013 .

15_ صادق آمال ، أبو حطب فؤاد : نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الرابعة ، الجزء الأول ، السنة 2011 .

16_ نجيمي جمال : قانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل وتأصيل ، مادة بمادة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الطبعة 2016 .

17_ زيدومة درياس : حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، السنة 2007 .

18_ عادل عبد العليم : شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المجلة الكبرى ، السنة 2006 .

19_ محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ودار الجامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، السنة 1435 ه _ 2014 .

ثانيا : المذكرات

1_ بن حجوجة أمينة ، عبد الله ميلود أمينة : المعالجة الإعلامية لقضية اختطاف الأطفال في الجزائر ، الصحافة المكتوبة الخاصة ، دراسة تحليلية لجريدة النهار اليومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال ، كلية العلوم الاجتماعية ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الموسم الجامعي 2015 _ 2016 .

2_ بن قسمية مختارية ، تومي نور الهدى : الأحكام القانونية المتعلقة بخطف القصر ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، الموسم الجامعي 2016 _ 2017 .

3_ جرار فاطمة الزهراء : جريمة اختطاف الأشخاص ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الموسم الجامعي 2013 _ 2014 .

4_ حسان دواجي محمد الأمين : جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص علم الإجرام والعلوم

الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الموسم الجامعي 2017 _ 2018 .

5_ حويلي أمينة : الإستراتيجيات الأسرية في حماية المتعلم من ظاهرة الاختطاف ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الاجتماعية ، شعبة علم الاجتماع ، تخصص علم اجتماع التربية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الموسم الجامعي 2015 _ 2016 .

6_ دليبة أحمد : جريمة خطف الأطفال القصر ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي الجزائر وتونس والمغرب ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الموسم الجامعي 2016 _ 2017 .

7_ فخار حمو بن إبراهيم : الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الموسم الجامعي 2014 _ 2015

8_ عمامرة مباركة : الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الموسم الجامعي 2010 _ 2011 .

9_ مرزوقي فريدة : جريمة اختطاف قاصر ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، الموسم الجامعي 2010 _ 2011 .

10_ مجاجي فاطمة : جريمة اختطاف الأطفال ، دراسة فقهية مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص فقه مقارن ، كلية العلوم الإنسانية

والاجتماعية ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الموسم الجامعي 2014 _ 2015 .

11_ مبروكي أم الخير : جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة الموسم الجامعي 2017 _ 2018.

12 _ وزاني أمينة : جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الموسم الجامعي 2014 _ 2015 .

13_ وعزار حسينة ، بقالي جويدة : الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري قم 12/15 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الموسم الجامعي 2016 _ 2017 .

ثالثا : المجلات والملتقيات

1_ الشرع صلاح عبد الغني : حد الحرابة والجرائم التي يشملها كعقوبة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، العدد 691 ، السنة 2016 .

2_ المنجد منال : المواجهة الجنائية لجرائم الخطف المستحدثة في القانون السوري ، دراسة تحليلية ، مجلة جامعة البعث ، المجلد 38 ، العدد 41 ، العام الدراسي 2015 _ 2016 .

3_ بن طيبة صونية : ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر أبعادها وإستراتيجية مكافحتها ، العدد 23 ، الجزء الأول ، افريل 2018 ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، السنة 2018 .

4_ سويقات الأمين : الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر" بين الواقع والمأمول" ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ن العدد 33 ، مارس 2018 ، السنة 2018 .

5_ مصابيح فوزية : ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري " بين العوامل والآثار " ، أعمال المؤتمر الدولي السادس ، الحماية الدولية للطفل ، طرابلس ، أيام20 و 22 نوفمبر 2014 .

6_ هامل فوزية : ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر في المجتمع الجزائري " خصائصها ، أغراضها ، عوامل انتشارها " ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول السنة 2013 .

7_ عبيد عبد الله عبد : جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، المجلد السابع ، العدد 01 ، السنة السابعة ، السنة 2012 .

8_ عقباوي محمد عبد القادر ، منصوري المبروك : تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة لجاني في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 06 ، السنة 2018 .

رابعا : الاتفاقيات الدولية

1_ ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 .

2_ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته

3_ مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20

خامسا : القوانين والأوامر

1_ قانون العقوبات الجزائري .

2_ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

3_ قانون الأسرة الجزائري .

4_ القانون المدني الجزائري .

5_ القانون رقم 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل .

6_ القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته .

7_ الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات لمكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

8_ الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

سادسا : المواقع الالكترونية

1 www.google.com_ محرك البحث :

2 https//www.echourouk.com_ موقع الشروق أون لاين .

3 www.ennahar.com // https _ موقع النهار الجديد .

4 www.allriad.com_ موقع الرياض .

5 www.alarab.com_ موقع العرب .

6 www.alttibi.com // https _ الموقع الطبي .

7 www.alalouka.com // https_ موقع الألوكة .

8 www.aswatmagharibia.com_ موقع أصوات مغاربية .

_ موقع القدس العربي .

9 www.alqodsalarabi.com

10_ موقع شبكة نبأ المعلوماتية .

11 www.Edarab .com

12 www.Crime.com

13 www.skynews.com

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

البسملة

الشكر والعرفان

الإهداء

مقدمة

.....

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف وقتل الأطفال

المبحث الأول : مفهوم جريمة اختطاف وقتل الأطفال.....10

المطلب الأول : تعريف جريمة اختطاف وقتل الأطفال.....10

الفرع الأول : تعريف الاختطاف.....10

الفرع الثاني : تعريف الطفل..... 15

المطلب الثاني : خصائص وصور جريمة الاختطاف.....20

الفرع الأول : خصائص جريمة الاختطاف.....20

الفرع الثاني : صور جريمة اختطاف الأطفال.....23

المطلب الثالث : أركان جريمة اختطاف الأطفال والجرائم المرتبطة بها 25

الفرع الأول : أركان جريمة اختطاف الأطفال.....25

الفرع الثاني : الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.....31

المبحث الثاني : تفسير ظاهرة اختطاف الأطفال..... 34

المطلب الأول : كرونولوجيا اختطاف الأطفال في الجزائر 34

الفرع الأول : إحصائيات اختطاف الأطفال في الجزائر..... 35

الفرع الثاني : حالات اختطاف الأطفال في الجزائر 38

المطلب الثاني : دوافع ارتكاب جريمة الاختطاف..... 41

الفرع الأول : الأسباب العامة المساهمة في ارتكاب جريمة الاختطاف 41

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة بارتكاب جريمة اختطاف الأطفال 44

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على جريمة اختطاف الأطفال 48

الفرع الأول : تأثير جريمة الاختطاف على الطفل المختطف " الضحية " 48

الفرع الثاني : تأثير جريمة الاختطاف على الوالدين والمجتمع 50

.....

الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة اختطاف وقتل الأطفال

المبحث الأول : الآليات الاجتماعية والعلمية والثقافية في مكافحة جريمة اختطاف وقتل الأطفال..... 56

المطلب الأول : دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 56

الفرع الأول : دور الأسرة..... 57

الفرع الثاني : دور الجمعيات 59

المطلب الثاني : دور المؤسسات الدينية والثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال ...60

الفرع الأول : دور المؤسسات الدينية..... 60

الفرع الثاني : دور المؤسسات الثقافية..... 61

المطلب الثالث : دور الهيئات الرسمية في مكافحة جريمة اختطاف وقتل الأطفال 62

الفرع الأول : دور الشرطة والمدرسة..... 63

الفرع الثاني : دور الإعلام..... 6 5

المبحث الثاني : الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال 66

المطلب الأول : توفير الحماية للطفل من الخطر والتهديد 67

الفرع الأول : الحماية الاجتماعية للطفل..... 67

الفرع الثاني : الحماية القضائية للطفل..... 73

المطلب الثاني : آليات التجريم والعقاب في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 78

الفرع الأول : آلية التجريم في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 78

الفرع الثاني : آلية العقاب في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال 80

المطلب الثالث : العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال والإجراءات الخاصة بها ..82

الفرع الأول : العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال..... 82

الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة بجريمة اختطاف الأطفال..... 87

.....

الخاتمة..... 100

قائمة المراجع.....

فهرس الموضوعات .